

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

حصيلة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بوزارة التربية الوطنية

الصادرة بالجريدة الرسمية خلال سنة 2012

في إطار المهام المنوطة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات بموجب المرسوم المتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم التنظيمية الجاري بها العمل، تتولى مصلحة التوثيق القانوني والنشر التابعة لهذه المديرية، مسؤولية السهر على تجميع وإعداد الحصيلة السنوية للنصوص القانونية التي يتم إعدادها من طرف هذه المديرية ونشرها على جميع المصالح المركزية واللامركزية للوزارة وجميع الفرقاء الإجتماعيين وكل العاملين في الحقل التربوي .

في هذا الصدد، ومنذ بداية شهر يناير إلى غاية شهر ديسمبر 2012 تم إصدار مجموعة هامة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، والتي ناهز عددها 112 نصا قانونيا موزعين، كما يلي:

- المراسيم: (03)؛
- القرارات التنظيمية: (32)؛
- قرارات تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات: (55)؛
- قرارات تعين الآمرين المساعدين بالصرف ونواب عنهم : (16)؛
- المقررات: (06).

وقد تم تجميع هذه النصوص مرتبة حسب تاريخ صدورها بالجريدة الرسمية.

النصوص	ص
المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.....	13
المرسوم رقم 672. 11. 2. الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين.....	14
مرسوم رقم 2.12.334 الصادر في 19 من شوال 1433(4سبتمبر 2012) بتعديل المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 4 ربيع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين.....	19
القرار رقم 11. 3394. الصادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتميم القرار رقم 10. 517. الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي.....	22
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.12 الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين.....	23
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1727. الصادر في 28 من جمادي الأولى 1433(20أبريل2012) بتميم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 06. 2385. الصادر في 23 من رمضان 1427(16أكتوبر2006) بشأن تنظيم امتحانات شهادة البكالوريا.....	24
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2111. الصادر في 9 رجب 1433(31ماي2012) في شأن تعزيز آليات ضبط كيفيات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.....	25
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2199. الصادر في 29 من جمادي الآخرة 1433(21ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.....	26
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2200. الصادر في 29 من جمادي الآخرة 1433(21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.....	27
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2201. الصادر في 29 من جمادي الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.....	29
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1866. الصادر في 22 من ربيع الآخر 1433(15 مارس2012) في شأن تحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية.....	31
قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2447. الصادر في 22 من جمادي الآخرة 1433(14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.....	34

المراسيم

الآراء التشريعية

21

36	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.....
38	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2449.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.....
40	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2450.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.....
42	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.12 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.....
44	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2618.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليوا 2012) بتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المبارزة الوطنية.....
45	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2879.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.....
46	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2880.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.....
47	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2881.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج ادرجة الأولى من إطار ممون.....
48	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2882.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي.....
50	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2883.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.....
51	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2884.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي.....
52	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2885.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي.....
54	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2886.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.....
55	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2887.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليوا 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.....

56	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2888.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.....
58	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2889.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي.....
59	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2890.12 الصادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.....
60	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3080.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي.....
62	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3081.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التوجيه التربوي.....
63	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3082.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المالية.....
64	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3083.12 الصادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مuron.....
66	قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات الإدماج المنصوص عليها في المادة 109 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية.
70	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2597.12 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم واجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.....

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات	
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 516 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لوزارة التربية الوطنية-	
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 517 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (السيد يوسف بلقاسمي) - المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسهيل لوزارة التربية الوطنية-	
75	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 518 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء السيد (يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسهيل لوزارة التربية الوطنية-	
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 519 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي) - الإمضاء أو التأشير على جميع التصرفات الإدارية أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة التربية الوطنية-	
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 520 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بلقاسمي)- الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمهام مهام خارج المغرب-	
76	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 521 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد هؤاد شفيقي مدير المناهج) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج-	
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 522 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء. (السيد يونس بنعكى) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسهيل لوزارة التربية الوطنية-	
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 523 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء. (السيد يوسف بنعكى) الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهام مهام داخل المغرب-	
77	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 524 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بنعكى) الإمضاء على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التقليل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.-	
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 525 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض المصادقة على الصفقات، (السيد يوسف بنعكى) - المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات من ميزانيتي التجهيز والتسهيل لوزارة التربية الوطنية-	
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 526 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد يوسف بنعكى) الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسهيل لوزارة التربية الوطنية-	
78	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 527 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد عبد العالي الأقرابـة) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات-	
79	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 528 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابـة) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية-	
79	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 529 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالي الأقرابـة) الإمضاء على مقررات انتداب الوكيل القضائي للملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية أمام المجلس الأعلى -	

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
79	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 530 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد العالى الأقرابه) - الإمضاء أو التأشير قصد المصادقة على شهادة الباكالوريا وشهادة التقنى العالى و الشهادات والdiplomas المسماة من مراكز التكوين، وكذا الوثائق الإدارية المسماة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجى المتعلقة بالdiplomas والشهادات -
80	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 531 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد محمد فريد دادوشى)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الارقاء بالرياضة المدرسية-
80	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 532 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد مولاي يوسف الأزهرى)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمركز الوطنى للتجديد والتجربة، وكذا بتدبیر مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بوزارة التربية الوطنية-
80	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12 . 533 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيدة هيند ابن الحبيب)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام-
81	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 534 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عبد الحق الحيانى) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الإستراتيجية والإحصاء والتخطيط-
81	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 535 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد محمد ساسى مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التقويم والامتحانات-
81	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 536 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد محمد بن عبد القادر مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسى الخصوصى) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال التعاون -
82	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 537 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد شفيق أزبة)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتسخير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية-
82	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 538 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد الحبيب نذير)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية-
82	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 539 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء. (السيد احساين أجور)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية-
83	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 540 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد الحبيب نذير و السيد احساين أجور)- الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمؤمنين التابعين لمديريتى محاربة الأمية والتربية غير النظامية للقيام بمهاميات داخل المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصالحة خارج المكان المعين للعمل به-
83	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 541 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات (السيد محمد بوكيدو مهندس الدولة)- الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانتى التسيير والاستثمار لمجال محاربة الأمية والتربية غير النظامية وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانتي المجال المذكور-
84	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 542 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميمونى) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز بوزارة التربية الوطنية.....
84	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 543 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميمونى) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بوزارة التربية الوطنية -

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
84	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 544 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميموني) - الإمضاء أو التأشير على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بمهام مهام داخل المغرب-
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 545 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد عز الدين الميموني)- الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سيارتهم الخاصة قصد التنقل ل حاجات المصلحة خارج المكان المعين به-
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 546 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد أحمد فال مركري)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمجال الدعم الاجتماعي-
85	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 547 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (السيد على نبيل) الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية-
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 548 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء. (السيد ناجي عبد الناصر) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمحاربة الجودة بوزارة التربية الوطنية.....
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 549 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء. (السيد محمد دالي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية-
86	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 550 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء. (السيد بنداود مرزاقي) - الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولى بوزارة التربية الوطنية-
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 551 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد محمد بن اسماعيلي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومرانكز تحضير شهادة التقني العالي)-
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 552 الصادر في 10 ربيع الأول 1433(3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيدة الهام لعزيز)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع genie بوزارة التربية الوطنية-
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 553 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد فاطمة وهمي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال التواصل والشراكة-
87	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 554 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد مصطفى خلعي)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية محاربة الأمية والتربية غير النظامية-
88	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 555 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد مصطفى الكاك)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مركز تكوين مفتشي التعليم-
88	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 556 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد الحسين موحيت)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مركز التوجيه والتخطيط التربوي-
89	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 796 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيدات والسادة مديريات ومديري الإدارات المركزية)- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهام داخل المغرب-
90	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 797 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء.(السيد شفيق أزية)- الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق المتعلقة بالشؤون التأديبية لموظفي وزارة التربية الوطنية-

ص	قرارات بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات
92	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 509 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل في إطار الاعتمادات المفوضة إليهم-
94	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 511 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين) الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية-
96	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 512 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- الإمضاء أو التأشير على الوثائق المتعلقة بتحريك مساطرة التأديب واصدار عقوبي الإنذار والتوبیخ.....
98	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 513 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- الإمضاء أو التأشير على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة.....
100	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 514 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)-
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2376 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 509 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض المصادقة على الصفقات (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- محمد بلکناوي-
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2377 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 511. 12. الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- محمد بلکناوي-
101	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2378 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 512. 12. الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- محمد بلکناوي-
102	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 2379 الصادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 513. 12. الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (مديرى ومديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين)- محمد بلکناوي-
104	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 12. 515 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير2012) بتفويض الإمضاء (نواب الوزارة والمكلفين)-
110	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2570.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتفويض الإمضاء- للمكلفين بتسيير المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين صلاحية الإمضاء نيابة عن الوزير على دبلوم مراكز تكوين المعلمين والمعلمات ودبلوم المراكز التربوية الجهوية-
111	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3106.12 الصادر في 17 من رمضان 1433 (6أغسطس 2012) بتفويض الإمضاء (المكلفين بتسيير المراكز التربوية لهن التربية والتكوين-

الإمضاء والتفويض

91

المصادقة

109

تعيين آمررين مساعدين بالصرف.....113.....

114	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.12 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات - تعيين السيد وزير التربية الوطنية آمرا مساعدا بالصرف (مشروع جيني) -
115	قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.12 الصادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه - تعيين وزير التربية الوطنية آمرا مساعدا لصرف النفقات المقطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية.....
116	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير مركز مفتشي التعليم).....
116	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1145.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي).....
117	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمرة مساعدة بالصرف ونائب عنها (السيدة مديرية إدارة منظومة الإعلام).....
118	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير المناهج).....
118	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1308.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكوينات المشتركة بين الأكاديميات).....
119	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1309.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
119	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1310.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير المركز الوطني للتجديد والتجريب).....
120	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1311.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد رئيس قسم استراتيجيات التكوين).....
121	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1588.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد لحبيب نذير مدير محاربة الأمية).....
121	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1589.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (احسain أجور مدير التربية غير النظامية).....
122	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1463.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السادة مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ونائبات ونواب الوزارة).....
125	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه (السيد مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر).....
127	قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1699.12 الصادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين آمررين مساعدين بالصرف ونواب عنهم (المكلفين بتسخير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين).....

المقررات.....128.....

129	المقرر رقم 11. 3114 الصادر في 6 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 مايو 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
130	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 1984. الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1432 (14 مايو 2012) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1047 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (11 مايو 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
134	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3105.12 الصادر في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 مايو 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.....
135	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3464.12 الصادر في 28 من دي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012) بتغيير وتميم مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 05. 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 مايو 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.....
137	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 198. الصادر في (31 مايو 2012) بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2012 - 2013.....
148	مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 12. 199. الصادر في (1 يونيو 2012) بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بعرض التخييم برسم الموسم الدراسي 2011 - 2012.....

المراسيم

**منسوم رقم 2.12.05 صادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012)
يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية**

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423
(17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.184 الصادر في 18 من شوال 1427
(10 نوفمبر 2006) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزير
التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر و البحث العلمي المكلفة
بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يمارس السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، الاختصاصات
المسندة، على التوالي، إلى وزير التربية الوطنية وإلى السلطة الحكومية
المكلفة بمحاربة الأمية وبال التربية غير النظامية بموجب التصوص الجاري
بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.02.382
ال الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184
ال الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثانية

يتولى وزير التربية الوطنية السلطة على مجموع الهياكل المركزية
واللامركزية المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.02.382
ال الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) ورقم 2.06.184
ال الصادر في 18 من شوال 1427 (10 نوفمبر 2006).

المادة الثالثة

يسند إلى وزير التربية الوطنية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر
بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

نظام موظفي الإدارات العامة

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1366 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بالتكوين المستمر لفائدة موظفي وأعوان الدولة :

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربیع الاول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربیع الاول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتصل بتنظيم التعليم العالي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.371 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية :

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من ذي الحجة 1432 (17 نوفمبر 2011)،

رسم ما يلي :

الباب الأول

مقدمة عامة

المادة الأولى

يحدث على مستوى كل جهة، مركز جهوي لهن التربية والتكوين. وتحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي مقرات هذه المراكز وفروعها الإقليمية، عند الاقتضاء، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية.

المادة 2

يعتبر المركز الجهوي لهن التربية والتكوين بمثابة مؤسسة لتكوين الأطر العليا خاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي. وتنتظم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين في «شبكة وطنية لمؤسسات تكوين الأطر التربوية».

وتحدد آليات التنسيق بين المركز الجهوي لهن التربية والتكوين والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

المادة 3

يتولى المركز القيام بالمهام التالية :

- تأهيل أطر هيئة التدريس المتدربين :

- تهيئة المرشحين لاجتياز مباريات التبريز للتعليم الثانوي التأهيلي :

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

**مرسوم رقم 2.11.672 صادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011)
في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين**

رئيس الحكومة ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.202 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.80.616 الصادر في 28 من صفر 1401 (5 يناير 1981) بتمديد أحکام المرسوم رقم 2.75.864 الصادر في 17 من محرم 1369 (19 يناير 1976) بشأن نظم التعويضات المرتبطة بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات إلى بعض موظفي الجامعات والمؤسسات الجامعية ومؤسسات تكوين الأطر العليا والأحياء الجامعية :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربیع الاول 1414 (8 ديسمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتسيير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأستانة الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.08.11 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالتعويضات المخولة للأساتذة المتلقين تعويضات عن الدروس بالتعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.02.382 الصادر في 6 جمادي الاولى 1423 (17 يوليو 2002) بشأن اختصاصات وتنظيم وزارة التربية الوطنية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادي الاولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة 7

يتم تعيين مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقويم وفق الشروط والكيفيات المحددة في المادة 33 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي المشار إليه أعلاه.

المادة 8

يتولى المدير ممارسة المهام والاختصاصات المحددة بموجب المادتين 34 و 77 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 9

يساعد المدير (ة) أربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) :

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تأهيل أطر هيئة التدريس ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تحضير مباريات التبريز ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بسلك تقويم أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

- مدير (ة) مساعد (ة) مكلف (ة) بالتكوين المستمر والبحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي.

يعين المديرون (ات) المساعدون (ات) من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي بناء على اقتراح من مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقويم بعد استطلاع رأي الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية. ويختار واحد منهم على الأقل من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين.

المادة 10

يكلف المديرون (ات) المساعدون (ات) تحت إشراف مدير (ة) المركز، بما يلي :

- تنظيم وتنفيذ الأنشطة التربوية ؛

- تهيئة وتنفيذ مخططات التدريب والتقويم التطبيقي ؛

- إعداد ومتابعة وتنسيق وتنفيذ أنشطة البحث العلمي التربوي ؛

- تنظيم الدورات والندوات واللقاءات التقويمية المبرمجة ضمن أنشطة المركز ؛

- تنسيق أنشطة الفروع الإقليمية في حالة وجودها.

المادة 11

يعين الكاتب (ة) العام (ة) للمركز بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير (ة) المركز من بين الحاصلين على دبلوم للتقويم العالي والمتوفرين على تجربة في التسيير الإداري.

المادة 12

يكلف الكاتب (ة) العام (ة) بالتسيير الإداري للمركز.

• تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي ؛

• تنظيم دورات للتكوين المستمر لفائدة مختلف فئات موظفي الوزارة، بما في ذلك أطر الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي وأطر الإدارة التربوية، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي بهدف تحديث وتطوير معارفها وكفاياتها وخبراتها المهنية، أو إعدادها للمباريات ولامتحانات الكفاءة المهنية ؛

• القيام بأنشطة البحث العلمي التربوي النظري والتطبيقي في المجالات التربوية والبياداغوجية والديداكتيكية وحكامة المؤسسات، وكذا إنجاز الدراسات والأبحاث في المجالات التي تدخل ضمن اختصاصات المركز أو التي يتطلبها التكوين ؛

• إنتاج الوثائق التربوية، وكذا القيام بتبادل المعلومات والوثائق ذات الصلة باختصاصات المركز مع الجهات المعنية ؛

• اقتراح مشاريع إصلاح وتجديد مناهج وبرامج التكوين، ويمكن للمركز الجهوي لهن التربية والتقويم إبرام اتفاقيات الشراكة والتعاون في مجال تكوين الأطر مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة، الوطنية منها أو الدولية.

المادة 4

يخضع المتدربون بالمركز الجهوي لهن التربية والتقويم لنظام خارجي، ويمكن أن يكون النظام داخليا، وفي هذه الحالة تحدد مساهمة المستفيدن في نفقات الإيواء والتغذية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 5

يتم التكوين التطبيقي والتداريب الميدانية بالمؤسسات المرتبطة بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقويم.

وتحدد لائحة هذه المؤسسات وكذا كيفية إجراء التكوين التطبيقي والتداريب بالنسبة لكل فئة بقرار السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتقويم المعنية.

باب الثاني

إدارة وتسيير المركز

المادة 6

يشرف على إدارة وتسيير المركز مدير (ة)، وأربعة (4) مديرين (ات) مساعدين (ات) وكاتبا (ة) عاما (ة). ويحدد الهيكل التنظيمي للمراكم الجهوية لهن التربية والتقويم، بما فيها الملحقات المتواجدة بالأقاليم التابعة لنفوذها الترابي، بقرار للسلطة الحكومية الوصية بناء على اقتراح من مجلس المؤسسة بعد استطلاع رأي مجلس التسيير.

المادة 19

يمكن للمجلس أن يحدث في حظيرته لجأنا دائمة، وإن اقتضى الحال لجأنا خاصة لدراسة مسائل معينة، ويحدد في النظام الداخلي للمركز عدد اللجان الدائمة وتأليفها وكيفية سيرها.

المادة 20

تحدد في حظيرة المركز لجنة علمية، تخضع في تأليفها وتسيرها وكيفية تعيين أعضائها لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه.

الباب الرابع**تنظيم التكوينات****المادة 21**

تضم المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ثلاثة أسلك :

- سلك تأهيل أطر هيئة التدريس :
- سلك تحضير مباريات التبريز :
- سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي.

الفرع الأول**سلك تأهيل أطر هيئة التدريس****المادة 22**

يقبل في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس، الناجحون في المباراة التي يشارك فيها :

- المرشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة :

- المرشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرون على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخصوص لانتقاء أولي تحدد كيفيات تنظيمه بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويتابع الناجحون في هذه المباريات تأهيلهم بأحد المسالك التالية :

- سلك تأهيل أساتذة التعليم الأولى والتعليم الابتدائي :
- سلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي :
- سلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

يتضمن كل سلك الوحدات والمواد المدرسة في المسالك التعليمية المناسب كما هي محددة في القرار المنظم لتكوين في هذه المسالك.

المادة 13

يتكون موظفو المركز، بالإضافة إلى المدير والمديرين المساعدين والكاتب العام، من :

- هيئة التدريس :
- موظفين إداريين وتقنيين :
- أعون للخدمة.

المادة 14

تتكون هيئة التدريس بالمركز من :

- أطر هيئة الأساتذة الباحثين :
- الأساتذة المبرزين للتعليم الثانوي التأهيلي :

- موظفين يعهد لهم القيام بمهام التدريس، وفق شروط ومعايير تحدد بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

غير أن أطر هيئة التدريس المزاولين عملهم بمراكز تكوين المعلمين والمعلمات والمراكز التربوية الجهوية في تاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية، يستمرون في مزاولة نفس المهام بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين وفروعه.

المادة 15

يمكن للمركز أن يستعين بأساتذة أو بكتّفاءات من القطاع العمومي أو الخصوصي اعتباراً لتجربتهم وخبرتهم، لتدريس بعض المواد أو لتأطير بعض الأنشطة.

وتؤدي تعويضات هذه الدروس على أساس المقادير والشروط الجاري بها العمل في مؤسسات تكوين الأطر العليا.

المادة 16

تحدد مدة العمل الأسبوعية بالنسبة لأطر هيئة التدريس طبقاً للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الباب الثالث**مجلس المركز****المادة 17**

يتتوفر المركز على مجلس يتكون من أعضاء بحكم القانون، وأعضاء منتخبين عن الأساتذة والموظفين الإداريين والتقنيين وعن المدربين، ومن شخصيات من خارج المركز.

ويخضع مجلس المركز في تأليفه وكيفية تعيين وانتخاب أعضائه وطريقة سير أعماله، لمقتضيات المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 21 أبريل 2006 المشار إليه أعلاه.

المادة 18

يتولى مجلس المركز القيام بالمهام المنصوص عليها في المادة 35 من القانون رقم 01.00 المشار إليه أعلاه.

المادة 29

تستغرق مدة التحضير لمباريات التبريز سنتين دراسيتين يقبل في السنة الأولى، الحاصلون على الدبلومات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، كما يمكن بالنسبة للطلبة التسجيل في السنة الثانية مباشرة بناء على دراسة الملفات وتوصيف للكفايات، من طرف لجان محدثة لهذا الغرض بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي.

ويلتقي المسجلون خلال فترة التحضير تكوينا علميا وشخصيا وتكوينيا تربويا نظريا وعمليا يؤهلهم لاجتياز مباريات التبريز التي تنظم لهذا الغرض.

المادة 30

يحتفظ الأساتذة المقبولون في سلك تحضير مباريات التبريز المنصوص عليهم في المادة 28 أعلاه، بوضعيتهم النظامية خلال سنتي التحضير ويستفيد الطلبة غير الموظفين المسجلين في هذا السلك من منحة تحدد مقاييرها طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

الفرع الثالث

سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي

المادة 31

يقبل في سلك تكوين أطر الإدارة التربوية وأطر هيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي موظفو قطاع التعليم المدرسي الناجحون في مباريات الولوج لهذا السلك التي تنظم بالمراكم الجهوية لهن التربية والتقوين، متى اقتضت المصلحة ذلك. وتحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي الفئات المعنية وشروط الولوج وكيفيات إجراء هذه المباريات وتنظيم المسالك وإجراء التدريب.

المادة 32

يحتفظ الناجحون في المباريات المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، خلال فترة التكوين بوضعيتهم النظامية.

الباب الخامس

التكوين المستمر

المادة 33

تساهم المراكز الجهوية لهن التربية والتقوين في تنفيذ وأجراة استراتيجية قطاع التعليم المدرسي في مجال التكوين المستمر بتنسيق مع الأكاديميات الجهوية للتربية والتقوين، وذلك من خلال المشاركة في وضع خطط العمل السنوية في هذا المجال.

المادة 23

يتلقى المترشحون المقبولون في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس الأجرة المطابقة للرسم الاستدلالي 275 وتعويضا جزاً فريا قدره 600 درهم شهريا، ويستفيدون عند الاقتضاء، من التعويضات العائلية المخولة للموظفين.

المادة 24

يتلقى الأساتذة المتدربون في هذه المسالك بالمركز الجهوي لهن التربية والتقوين تأهيلات تربويا لهن التربية، بالإضافة إلى تأهيل عملي في إطار التدريب الميداني بمؤسسات التربية والتقوين وتأهيل تكميلي في مواد التخصص بناء على توصيف للكفايات.

المادة 25

تستغرق مدة التكوين في مسالك تأهيل أطر هيئة التدريس المذكورة سنة دراسية كاملة، تتوج بالحصول على شهادة التأهيل التربوي الخاص بالمسلك موضوع التأهيل.

المادة 26

يعتبر ناجحا كل متدرب استوفى جميع الشروط المنصوص عليها في القرار المنظم للتقوين في سلك تأهيل أطر هيئة التدريس.

المادة 27

يسلم المركز الجهوي لهن التربية والتقوين حسب شعب التخصص الشواهد المهنية الوطنية التالية :

- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الأولي والتعليم الابتدائي ;
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي الإعدادي ;
- شهادة التأهيل التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي.

الفرع الثاني

سلك تحضير مباريات التبريز

المادة 28

يقبل في سلك تحضير مباريات التبريز بعد النجاح في مباراة، يشارك فيها :

- المترشحون الحاصلون على الأقل على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو دبلوم مهندس الدولة أو ما يعادل إحداثها، والذين لا يتجاوز سنهما 35 سنة، عند تاريخ إجراء المباراة ;
- أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية الرسميون، الحاصلون على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها، والمتوفرون على ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

المادة 37

إن المترشحين الذين تابعوا دراستهم إلى غاية نهاية السنة الثانية من سلك تحضير مباريات التبريز ولم يجتازوا بنجاح مبارزة التبريز، يتم تعينهم وتوظيفهم كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية متربين، إذا كانوا غير موظفين أو إرجاعهم إلى أطقم الأصلية إذا كانوا يتوفرون على صفة موظف.

المادة 38

يتم قبول المترشحين الأجانب طبقا لنفس الشروط المطلوبة في المترشحين المغاربة وتقدم ترشيحات المعينين بالأمر من طرف حكوماتهم شريطة قبولها من لدن الحكومة المغربية، وذلك في حدود عشرة في المائة (10%) من المقاعد المخصصة خلال كل سنة، على أن تتم دراسة الاقتراحات المتعلقة بعدد المقاعد المخصصة لتسجيل هؤلاء وعرضها على السلطة الحكومية المكلفة بتكوين الأطر المصادقة عليها.

المادة 39

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات المرسوم رقم 2.79.265 بتاريخ 9 جمادى الآخرة 1400 (25 أبريل 1980) بآيات مراكز تكوين المعلمين والمعلمات، كما وقع تغييره وتميمه وكذا المرسوم رقم 2.84.500 الصادر في 17 من رجب 1406 (28 مارس 1986) بإعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية، كما وقع تغييره وتميمه.

غير أن الطلبة الأساتذة الذين يتبعون تكوينهم بالمراكز المذكورة أعلاه، في تاريخ صدور هذا المرسوم بالجريدة الرسمية يظلون خاضعين لمقتضيات المرسومين المشار إليهما أعلاه، إلى غاية نهاية التكوين.

المادة 40

يسند تنفيذ هذا المرسوم إلى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بتحديث القطاعات العامة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالریاط في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011).

الإمضاء : عباس الفاسي.

وقيعه بالعطف :

وزير التربية الوطنية

والتعليم العالي وتكون الأطر

، والبحث العلمي ،

الإمضاء : محمد اخشيدين.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد سعد العلمي.

وتسرع هذه المراكز على تنظيم وتأطير دورات التكوين المستمر واستكمال الخبرة لفائدة أطر هيئة التدريس، وكذلك فئات أخرى من موظفي قطاع التعليم المدرسي، فضلا عن العاملين بمؤسسات التعليم الأولى والتعليم المدرسي الخصوصي، كما تساهم في إعداد المصوغات وتنبع وتقويم التكوينات المبرمجة على صعيد الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية بطلب من هذه الأخيرة.

الباب السادس

البحث العلمي التربوي

المادة 34

بالإضافة إلى المهام السالفة الذكر، تتولى المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين تطوير البحث العلمي التربوي والارتقاء به من خلال :

- إرساء وتفعيل عمل فرق البحث ؛

- ملاءمة البحث العلمي التربوي مع أولويات قطاع التعليم المدرسي ؛
- نشر نتائج البحوث والتعرif بها واستثمارها في الرفع من جودة تكوين الأساتذة وتأهيلهم ؛
- التنسيق مع المختبرات الجهوية للبحث التربوي والجامعات، وكذا مع المتدخلين في هذا المجال وطنيا ودوليا ؛
- تنظيم ندوات وملتقيات علمية في مجال البحث العلمي التربوي.

الباب السابع

مقتضيات مشتركة

المادة 35

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم المدرسي، بناء على اقتراح من مجلس المركز وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق واللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي :

ـ كيفيات تنظيم التكوين بالمراكز الجهوية لهن التربية والتكوين ومضامينه ؛

ـ نظام الدراسة والتقويم لنيل الشهادات التي يسلمها المركز الجهوي لهن التربية والتكوين.

المادة 36

لا يسمح بالتكرار بالمركز الجهوي لهن التربية والتكوين بجميع أسلاته.

ويمكن السماح لأساتذة التعليم المدرسي المتربيين الذين قضوا فترة التكوين ولم يتمكنوا من استيفاء جميع مصوغات التأهيل باستدرالك الوحدات أو المواد التي تعذر عليهم الاستفادة من التأهيل فيها في السنة الموالية.

مرسوم رقم 2.12.334 صادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012)
 بتأثیر المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربیع الآخر 1422
 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضی بإحداث
 الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکون.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 07.00 القاضی بإحداث الأکاديمیات الجھویة
 للتربیة والتکون الصادر بتأثیر الظهیر الشریف رقم 1.00.203 بتاريخ
 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 7 ربیع الآخر 1422
 (29 يونيو 2001) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضی بإحداث
 الأکاديمیات الجھویة للتربیة والتکون :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذی الحجۃ 1423
 (10 فبراير 2003) بشأن النظم الأساسي الخاص بموظفي وزارة
 التربية الوطنية، كما وقع تأثیره وتنمیمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادی الأولى 1423
 (17 يوليو 2002) بمثابة النظم الأساسي الخاص بمؤسسات التربية
 والتعليم العمومي، كما وقع تأثیره وتنمیمه :

وبعد المداولۃ في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 20 من رمضان 1433
 (9 أغسطس 2012) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات المادة الثانية من المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر
 في 7 ربیع الآخر 1422 (29 يونيو 2001) المشار إليه أعلاه، وتتعوّض
 كالتالي :

«المادة الثانية. - تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 07.00
 المشار إليه أعلاه، يتم تعین ممثلي عن الأطر التعليمية والإدارية
 «والتقنية لعضوية مجلس الأکاديمیة الجھویة للتربیة والتکون طبقا
 «للكیفیات التالية :

ـ ينتخب ممثلان اثنان عن الأطر الإدارية والتقنية على الشكل التالي :

* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه :

* ممثل واحد ينتخب من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي هذه الأطر في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية، العاملة بمؤسسات التعليم الابتدائي ومؤسسات التعليم الثانوي والإعدادي.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التربية الوطنية ووزير الاقتصاد والمالية، كل واحد منها فيما يخصه.

وحرر بالرياط في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

ووقع بالعاطف :

وزير التربية الوطنية،

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

ـ ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الابتدائي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الابتدائي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه :

ـ ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الثانوي الإعدادي العاملين بالتعليم الثانوي الإعدادي في حظيرة اللجان السالفة الذكر :

ـ ينتخب ممثل واحد عن أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على صعيد الأقاليم والعمالات التي توجد في دائرة النفوذ الترابي للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، وينتخب ممثل واحد عن المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي من طرف هيئة ناخبة مكونة من ممثلي المفتشين التربويين للتعليم الثانوي التأهيلي العاملين بالتعليم الثانوي التأهيلي في حظيرة اللجان المشار إليها أعلاه :

القرارات التنظيمية

قرار لكاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم المالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 3394.11 صادر في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011) بتنعيم القرار رقم 517.10 الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الفصوصي.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم المالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي،

بعد الاطلاع على قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 الصادر في 16 من صفر 1431 (فاتح فبراير 2010) في شأن تحديد الإجراءات الإدارية التي يمكن للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين اتخاذها في حق المخالفين لأحكام القانون رقم 06.00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الفصوصي،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الثالثة من قرار كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم المالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 517.10 المشار إليه أعلاه :

«المادة الثالثة. - تشمل الإجراءات الإدارية الممكن اتخاذها في حق مدير المؤسسة ما يلي :

(أ) ;

(ب) ;

..... ;

« أنه أقدم على تصرفات ماسة بالسلامة الجسدية أو النفسية للطلاب والطالبات :

«(ج) التوقيف النهائي عن ممارسة مهام مدير لكل من ثبت في حقه أنه أقدم على تصرفات ماسة بالأخلاق العامة اتجاه التلاميذ والتلاميد.»

(الباقي بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1432 (14 نوفمبر 2011).

الإمضاء : طيبة العبيدة.

الجريدة الرسمية

- الوثائق التالية المتعلقة بالمركز المعنى :
 - لائحة المراكز الجهوية لهن التربية والتقوين وفروعها الإقليمية :
 - التقوينات الملقنة بالمركز :
 - جداول أعداد أطر هيئة التدريس والموظفين الإداريين والتكنين والمساعدين التقنيين والإداريين بالمركز :
 - المعطيات المالية المتعلقة بالمركز.
- المادة الثالثة**
- يودع ملف الترشيح مقابل وصل بمقر الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية بالرباط.
- ويتكون هذا الملف من :
- 1- المطبوع النموذجي المشار إليه في البند الأول من المادة الثانية أعلاه، مملوء من قبل المرشح، ومصحوب بالوثائق المثبتة المطابقة :
 - 2- مشروع لتطوير المركز المعنى، يتعين أن يندرج بصفة عملية في إطار المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، ولا سيما بموجب أحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالموضوع.
- ويجب أن يبرز مشروع التطوير هذا بصفة خاصة، مقتراحات الإنجاز والتجديد والملاعة التي سيتم العمل بها خلال مدة أربع سنوات، وكذا جميع الأعمال الأخرى التي من شأنها أن تضمن إشعاع المركز وافتتاحه على محیطه الاقتصادي والاجتماعي.
- المادة الرابعة**

يخبر وزير التربية الوطنية، بعد انتهاء أعمال اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات ومشاريع تطوير المركز، كل مرشح بما ترشحه.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1295.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.05.885 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتطبيق المادتين 33 و 35 من القانون رقم 01.00 المتعلّق بتنظيم التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لهن التربية والتقوين :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلّق باختصاصات وزير التربية الوطنية، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم الترشيح لشغل منصب مدير المركز الجهوي لهن التربية والتقوين بعد إعلان مفتوح للترشيحات من بين المترشحين الذين يقدمون بصفة خاصة مشروعًا لتطوير المركز المذكور.

يحدد بموجب مذكرة، بالنسبة للمركز المعنى :

- تاريخ ومكان سحب ملف الترشيح :
 - التاريخ الأقصى لإيداع ملف الترشيح ومكان الإيداع.
- وتعلق هذه المذكرة بمقر المركز المعنى، وتنشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

يحتوي ملف الترشيح الذي تضعه الإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية رهن إشارة المترشحين على :

- 1- مطبوع نموذجي يملأ من لدن المرشح، يهم بصفة خاصة حاليه المدنية، ومسار تكوينه، وإجازاته الأكاديمية والعلمية، وكذا المهام والمسؤوليات الجامعية أو المهنية أو الإدارية التي نقلتها بصفة متواالية :
- 2- مجموعة وثائق تتضمن :
- الوثائق المرجعية المؤطرة لنظام التربية والتقوين، والنصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة :
- التوجهات الكبرى للبرنامج الحكومي - يناير 2012، ولا سيما تلك المتعلقة بإعادة الثقة في المدرسة العمومية :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي مقتضيات المادة 24 من قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) المشار إليه أعلاه :

.....
 «المادة 24. - يعتبر ناجحا في الدورة الاستدراكية بدون نقطة موجبة للرسوب، مع مراعاة مقتضيات المادة 18 أعلاه، ويتم حساب معدل الامتحان الوطني الموحد بالنسبة للمترشحين المستدركون الذين اجتازوا جميع اختبارات الدورة العادية وجميع اختبارات الدورة الاستدراكية لامتحان الوطني الموحد باعتماد أعلى نقطة حصل عليها المترشح المستدرك في كل اختبار على حدة من اختبارات الدورتين معا.

«لا يشمل هذا الإجراء» اختبارات الامتحان الجهوي الموحد الخاص «بالمترشحين الأحرار.

«أما بالنسبة للمترشحين الذين تغيبوا عن جزء من اختبارات الدورة العادية، فيحتسب معدل الامتحان الوطني الموحد خلال الدورة الاستدراكية باعتماد النقط المحصل عليها في اختبارات الدورة الاستدراكية فقط.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من السنة الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1727.12 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012) بتنظيم قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006)
 بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية؛
 وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا ،

الإلكترونية (... iphone, ipod, ipad) وكل ما يرتبط بها من معدات، ولكل هذه الوسائل غير مشغلة أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش، سواء داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء اختبارات الدورة العادية أو الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة أولى بكالوريا، واختبارات الدورة العادية والدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد.

المادة الثانية

تطبق على كل مرشحة أو مرشح ضبط بحوزته هاتف نقال أو حاسوب محمول أو لوحة إلكترونية وكل ما يرتبط بها من معدات، أو أية وسيلة أخرى من الوسائل التي يمكن استعمالها من أجل الخداع أو الغش داخل فضاء مركز الامتحان أو قاعات إجراء الاختبارات، أحکام الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يتولى رؤساء مراكز الامتحانات وكذا المكلفين بالحراسة، تنفيذ مقتضيات هذا القرار كل في مجال اختصاصاته، وذلك من خلال تحريف محضر ضبط المخالفة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتضمن هوية المرشحة أو المرشح ورقم الامتحان الوطني ورقم الهاتف أو نوع الحاسوب المضبوط أو اللوحة الإلكترونية وكذا الرقم التسلسلي لهذه الأجهزة (n° de série).

المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ابتداء من اليوم الأول لتاريخ إجراء أول امتحان لنيل شهادة البكالوريا ببرسم السنة الدراسية 2011 - 2012.

وحرر بالرباط في 9 رجب 1433 (31 مايو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2111.12 صادر في 9 رجب 1433 (31 مايو 2012) في شأن تعزيزاليات ضبط كيفيات إجراء امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبادرات العمومية :

وعلى القانون رقم 07.00 المتعلق بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات وزير التربية الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع كلية على التلميذات المرشحات والتلاميذ المرشحين، الرسميين منهم والأحرار، لاجتياز امتحانات نيل شهادة البكالوريا، إحضار الهاتف المحمول أو الحاسوب المحمول بكل أشكاله أو اللوحة

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة الثالثة				نصوص خاصة																	
<p>يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذا بعين الاعتبار ما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> • مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة : ◦ الشواهد والدبلومات المطلوبة ; ◦ رسالة التحفيز. 				وزارة التربية الوطنية																	
<p>المادة الرابعة</p> <p>تشتمل مبارة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :</p> <p>(ا) الاختبارات الكتابية :</p>				قرار وزير التربية الوطنية رقم 2199.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي.																	
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <thead> <tr> <th>النسبة المئوية</th> <th>العامل</th> <th>مدة الإجاز</th> <th>إجهاض</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td rowspan="4">%50</td> <td>2</td> <td>أربع (4) ساعات</td> <td>الإنسانية والمعارف والمهارات التربوية</td> </tr> <tr> <td>2</td> <td>أربع (4) ساعات</td> <td>اللغات والتواصل</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>ساعتان (2)</td> <td>العلوم</td> </tr> <tr> <td>1</td> <td>ساعتان (2)</td> <td>الرياضيات</td> </tr> </tbody> </table> <p>ويجب أن لا يتعدى مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.</p> <p>(ب) الاختبارات الشفوية :</p>				النسبة المئوية	العامل	مدة الإجاز	إجهاض	%50	2	أربع (4) ساعات	الإنسانية والمعارف والمهارات التربوية	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل	1	ساعتان (2)	العلوم	1	ساعتان (2)	الرياضيات	وزير التربية الوطنية، بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :
النسبة المئوية	العامل	مدة الإجاز	إجهاض																		
%50	2	أربع (4) ساعات	الإنسانية والمعارف والمهارات التربوية																		
	2	أربع (4) ساعات	اللغات والتواصل																		
	1	ساعتان (2)	العلوم																		
	1	ساعتان (2)	الرياضيات																		
<p>على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>تفتح مبارة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الأولي والتعليم الابتدائي في وجه :</p> <ul style="list-style-type: none"> - المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛ - المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداها، والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخصوص لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أسفله. <p>المادة الثانية</p> <p>تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.</p> <p>وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma</p>				وزير التربية الوطنية																	

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1576.06 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1427 (27 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مراكز تكوين المعلمين والمعلمات.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2200.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المساكك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة :

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المباراة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقط الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددية تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للمباراة تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛

- إعداد مواضع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛

- تحديد لائحة المترشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية ؛

- حصر وترتيب المترشحين الناجحين في المباراة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج الحصول عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمباراة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضطلع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرها تثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

ب) الاختبارات الشفوية :

النسبة المئوية	مدة الإجاز	الإجازات
50 %	50 دقيقة	<p>مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يحضرها المرشح (ة) بغية تقييم:</p> <ul style="list-style-type: none"> - قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛ - قدراته واستعداده لمارسة مهنة التربية والتدرسي؛ - مدى عكشه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المبارزة المنصوص عليها في المادة السابعة أعلاه، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ببنقط عددي تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمبارزة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين اثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية :
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها :

- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية :

- تقييم وتنقية المرشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المبارزة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج الحصول عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية :

- المرشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إحداثها، والذين لا يتجاوزون سنهم 45 سنة عند تاريخ إجراء المبارزة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع للانتقاء الأولى المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثانية

تفتح المبارزة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوباً قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المرشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة لتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك أخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة :
- الشواهد والدلائل المطلوبة والمحددة لاحتتها بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية :
- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعذر مجموع المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مبارزة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

(1) الاختبارات الكتابية :

النسبة المئوية	الماءل	مدة الإجاز	المواضيع
50 %	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية
1	1	أربع (4) ساعات	موضوع في مادة أو مواد التخصص المدرسة

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي في وجه :

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة في المسالك الجامعية للتربية أو ما يعادلها والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة ؛

- المترشحين الحاصلين على الأقل على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة المهنية أو ما يعادل إداحتها، والذين لا يتجاوز سنهما 45 سنة عند تاريخ إجراء المباراة، والمتوفرين على كفاءات نظرية وعلمية مماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلك بعد الخضوع لانتقاء الأولي المشار إليه في المادة الثالثة أعلاه.

المادة الثانية

تفتح المباراة المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المشار إليه أعلاه.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة . www.men.gov.ma.

المادة الثالثة

يخضع المترشحون المشار إليهم في الفقرة الثانية من المادة الأولى أعلاه، لانتقاء أولي بناء على ملفات الترشيح المتضمنة للوثائق والشهادات التي تعكس توفر المعينين بالأمر على الكفاءات النظرية والعلمية المماثلة للتكوين في المسالك الجامعية للتربية، وذلكأخذًا بعين الاعتبار ما يلي :

- مجموع النقط المحصل عليها في جميع المواد طيلة مدة الدراسة بسلك الإجازة ؛

- الشواهد والdiplomas المطلوبة والمحددة لاحتتها بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية ؛

- رسالة التحفيز.

ويجب أن لا يتعدى مجموع المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية أربعة (4) أضعاف عدد المناصب المتبارى في شأنها.

المادة الرابعة

تشتمل مباراة الدخول على الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية التالية :

- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز المباراة تتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس. وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المباراة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرا ثبت فيه النتائج النهائية للمباراة، وعند الاقتضاء، والوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المباراة والإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمباراة، بما فيها لائحة الانتظار وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma، وتعلق بمقر مركز المباراة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات التنظيمية المخالفة، ولا سيما قرار وزير التربية الوطنية رقم 1664.89 الصادر في 27 من ذي الحجة 1409 (31 يوليو 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى السنة الأولى من إسلاك الأول والستة الأولى من إسلاك الثاني بالدارس العليا للأساتذة، وكذلك قرار وزير التربية الوطنية رقم 1805.89 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة الدخول إلى شعبة تكوين أساتذة إسلاك الثاني بالدارس العليا للأساتذة.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 مايو 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2201.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مباراة الدخول إلى مسلك تأهيل أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، ولا سيما المادة 22 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ،

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام التالية :

- حصر لائحة المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ؛
- إعداد مواضيع الاختبارات الكتابية والإشراف على عملية تصحيحها ؛
- تحديد لائحة المرشحين لاجتياز الاختبارات الشفوية ؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر وترتيب المرشحين الناجحين في المبارأة، مرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتباري بشأنها، وذلك اعتماداً على النتائج المحصل عليها في الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة الانتظار في حدود 20% من عدد المناصب المتباري بشأنها.

المادة الثامنة

تحدد بموجب قرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو السلطة المفوض لها ذلك، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للمبارأة تتتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل يعين من بينهم رئيس.

وتتولى هذه اللجنة القيام بالمهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات.

المادة التاسعة

تضع لجنة المبارأة، المشار إليها في المادة السابعة أعلاه، محضرًا تثبت فيه النتائج النهائية للمبارأة، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء إجراء المبارأة وإجراءات المتخذة في شأنها.

تنشر النتائج النهائية للمبارأة، بما فيها لائحة الانتظار وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة www.men.gov.ma وتعلق بمقر مركز المبارأة وبالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة العاشرة

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات المخالفة، ولا سيما تلك الواردة في قرار وزير التربية الوطنية رقم 39.90 الصادر في 25 من صفر 1410 (27 سبتمبر 1989) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك العام بالراكز التربوية الجهوية، وقرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1337.05 الصادر في 18 من ربیع الآخر 1426 (27 ماي 2005) بتحديد كيفيات تنظيم مبارأة الدخول إلى السلك التربوي بالراكز التربوية الجهوية.

وحرر بالرباط في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

(ا) الاختبارات الكتابية :

ال موضوع في مجال المعارف والمهارات التربوية	المواضيع	مدة الإجاز	النسبة المئوية	المعامل
50 %	أربع (4) ساعات	1	أربع (4) ساعات	
	أربع (4) ساعات	1	مدة دراسة التخصص أو مادة	

(ب) الاختبارات الشفوية :

الإجازات	مدة الإجاز	النسبة المئوية
مقابلة تتمحور حول وضعية عملية يضرها المرشح (ة) بغية تقييمه :	50 دقيقة	50%

- قدراته اللغوية والتواصلية (اللغة العربية واللغة الفرنسية) ومدى إلمامه بتكنولوجيات المعلومات والتواصل؛
- قدراته واستعداده لممارسة مهنة التربية والتدريس؛
- مدى تمكنه من مادة أو مواد التخصص.

المادة الخامسة

يتم اختيار مواضيع الاختبارات الكتابية من قبل لجنة المبارأة المنصوص عليها في المادة السابعة أسفله، طبقاً للبرنامج الذي يتم إعداده لهذا الغرض.

المادة السادسة

تنقطع الاختبارات الكتابية والاختبارات الشفوية بنقط عددي تتراوح بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة السابعة

تحدد بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمبارأة عن كل تخصص تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعنية، تتتألف من مدير المركز بصفته رئيساً، وعضوين إثنين على الأقل يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1866.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012) في شأن تحديد المقرات
الرئيسية للمراكن الجهوية لهن التربية والتكون ومقارنات فروعها الإقليمية**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم
المراكن الجهوية لهن التربية والتكون، ولا سيما المادة الأولى منه :

وباقتراح من مديرتي ومديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكون،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد لائحة المقرات الرئيسية للمراكن الجهوية لهن التربية والتكون ومقارنات فروعها الإقليمية، طبقا للجدول المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

*

* *

**الجدول المرفق بالقرار المتعلق بتحديد المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية
لمهن التربية والتكوين ومقرات فروعها الإقليمية**

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
جهة وادي الذهب - لكونية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - وادي الذهب - لكونية -	الداخلة (ثانوية عقبة بن نافع الإعدادية سابقا)	-
جهة العيون - بوجدور- الساقية الحمراء	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - العيون - بوجدور- الساقية الحمراء -	العيون (مدرسة حمان الفطواكي سابقا)	(مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة كلميم- السمارة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - كلميم - السمارة -	كلميم (المركز الجهوي للتكنولوجيا المستمر سابقا)	طاطا (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة سوس - ماسة - درعة	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - سوس - ماسة - درعة -	انزكان - أيت ملول (المركز التربوي الجهوي انزكان - أيت ملول سابقا)	تارودانت (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الغرب - الشراردة-بني حسن	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الغرب - الشراردة -بني حسن -	القبيطرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات والمركز التربوي الجهوي سابقا)	سيدي قاسم (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة الشاوية - وردية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الشاوية - وردية -	سطات (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	خريبكة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة مراكش - تاسيفت - الحوز	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - مراكش - تاسيفت - الحوز -	مراكش (ملحقة الأكاديمية ابن رشد سابقا)	مراكش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
الجهة الشرقية	المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين - الجهة الشرقية -	وجدة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	وجدة (المركز التربوي الجهوي بوجدة - أنجاد سابقا)
		وجدة (المركز التربوي الجهوي للتكوين المستمر سابقا)	الناظور (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
			(المركز الجهوي للتكوين المستمر سابقا)

الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	المقرات الرئيسية للمرکز الجهوي لمهن التربية والتكوين	مقرات الفروع الإقليمية للمرکز الجهوي لمهن التربية والتكوين
جهة الدار البيضاء الكبرى	الدار البيضاء - أنفا (المركز التربوي الجهوي البيضاء - أنفا سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - الدار البيضاء الكبرى-	الحي الحسني (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) القداء- مرس السلطان (ملحقة بالثانوية التأهيلية محمد الخامس)
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	الرباط (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - الرباط - سلا - زمور - زعير -	الرباط (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة دكالة - عبدة	الجديدة (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - دكالة - عبدة -	آسفى (المركز التربوي الجهوي ومركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تادلة - أزيلال	بني ملال (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - تادلة - أزيلال -	-
جهة مكناس - تافيلالت	مكناس (المركز التربوي الجهوي مكناس - المنزه سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - مكناس - تافيلالت -	خنيفرة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة فاس - بولمان	فاس (المركز التربوي الجهوي فاس - دار الدبيبغ سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - فاس - بولمان -	صفرو (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	تازة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - تازة - الحسيمة - تاونات -	الحسيمة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) تازة (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)
جهة طنجة - تطوان	طنجة (المركز التربوي الجهوي سابقا)	المركز الجهوي لمهن التربية والتكتونين - طنجة تطوان -	تطوان (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا) العرائش (مركز تكوين المعلمين والمعلمات سابقا)

نظام موظفي الإدارات العامة

- 1- شروط المشاركة في المبارزة، ولا سيما الشهادات العلمية والخصائص المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :
- 2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- 3- عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها :
- 5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوباً، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدماهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدماها.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمبارزة، تتكون من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكتيكات. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المرشحين ؟
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؟
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؟
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؟

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2447.12 صادر في 22 من جماني الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، و لا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيكات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارات،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوباً ما يلي :

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المباري بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المباري في شأنها، مرتدين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصص بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليها في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (8 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

- حصر لائحة أو لواچ المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؟

- وضع لائحة أو لواچ الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المباري بشأنها.

المادة 5

تعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؟

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإدارية ؟

- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليها، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإدارية تحديد لواچ المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإدارية بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللواچ على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدتها ومعاملاتها كما يلي :

ال اختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكوين.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة ب مجال التربية والتدريس.	بين 15 و 30 دقيقة	3

- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- 3 - عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحافظ بها وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛
- 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ؛
- 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوباً، قبل خمسة عشر (15) يوماً، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مبارزة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو على دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما، أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله، أو دبلوم الدراسات الجامعية في العلوم والتكنولوجيات أو ما يعادله، أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا أو ما يعادله، أو شهادة التقني العالي المسلمة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، أو شهادة السلك الأول من المدارس العليا للأستاذة أو ما يعادلها أو شهادة النجاح في السنة الثانية من الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

المادة 3

تفتح مبارزة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية في وجه المرشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراهما.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتالف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكوين. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المرشحين ؛
- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية ؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية ؛
- تقييم وتنقيط المرشحين في الاختبارات الشفوية ؛
- حصر لائحة أو لواحة المرشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق ؛

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2448.12 صادر في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛ وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادةين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوباً ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها ؛

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمتنع عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحضر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

تحضر لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية ومقرب الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليها في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجتين الثالثة والثانية.
وحرر بالرباط في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 مايو 2012).

الإمضاء : محمد الوقا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعيين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإداره؛

- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإداره تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيهه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدرتها ومعاملاتها كما يلي :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكتون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

- 2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- 3 - عدد المناصب المتبارى بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة

باستقبالها :

- 5 - لائحة مقررات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كما كان ذلك في الإمكان.
- وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية أو ما يعادل إدراها.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الأولى في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو ما يعادل إدراها.

المادة 4

تعين بقرار السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقويم. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المرشحين :

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية :

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2449.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحسيبه كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من السجدين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية، وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدراة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

(0) تمنع عن كل اختبار كتابي، نقطة عددي تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.

وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكون أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1805.09 الصادر في 15 من رجب 1430 (30 يونيو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرياط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 مايو 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتقب فيها المترشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار ؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسلمه إلى الإداره ؛
- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليها أعلاه، لعملية انتقاء أولي على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات النقاط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تنولى الإداره تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

العامل	المدة	الاختبار
2	ثلاث (3) ساعات	1 - اختبار كتابي عام : حول قضايا التربية والتكون.
3	ثلاث (3) ساعات	2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.
3	بين 15 و 30 دقيقة	3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بمجال التربية والتدريس.

2 - تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
 3 - عدد المناصب المتباري ب شأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحتفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ;
 4 - الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها ;
 5 - لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون،
 كلما كان ذلك في الإمكان.
 وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل،
 من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى
 بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع
 الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الثانية في وجه
 المترشحين الحاصلين على شهادة الإجازة أو شهادة الإجازة في
 الدراسات الأساسية أو شهادة الإجازة المهنية في التخصصات
 القانونية أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار ممون من الدرجة الأولى في وجه
 المترشحين الحاصلين على شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص
 أو على دبلوم الدراسات العليا أو دبلوم الدراسات العليا المعمرة
 أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التخصصات القانونية
 أو الاقتصادية أو التدبيرية أو الاجتماعية أو ما يعادلها.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة،
 تتالف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم
 بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية
 والتربية. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين :

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية :

- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارات الكتابية :

- تقييم وتنقيط المترشحين في الاختبارات الشفوية :

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب
 الاستحقاق :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2450.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحديد كيفية تنظيم مبارتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه :

و على المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيون :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛
 وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارء،
 قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كلما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها :

يراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عددية تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المرشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحا في المبارتين المرشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المرشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المرشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه. وتنشر هذه النتائج، وجوبا على بوابة الخدمات العمومية وعلى الموقع الإلكتروني www.service-public.ma بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتتكوين و بمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المرشحين الناجحين في المبارتين المشار إليهما في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتون أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2328.09 الصادر في 30 من رجب 1430 (30 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في إطار ممون من الدرجتين الثانية والأولى.

وحرر بالرباط في 22 من جمادي الآخرة 1433 (14 ماي 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز لـ الاختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المرشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإداره؛

- وضع محضر ثبت فيه سير عمليات الاختبار، وعند الاقتضاء، الواقع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليهما أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتمادا على ما تتضمنه كشوفات القطة التي حصل عليها المرشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإداره تحديد لوائح المرشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرين عليها، وتقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمرشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير المالي والمالي والمحاسباتي.	ثلاث (3) ساعات	2
2 - اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3 - اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المرشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	بين 15 و 30 دقيقة	

3- عدد المناصب المتباري بشأنها، وعند الاقتضاء عدد المناصب المحفظ بها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
4- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات، وعنوان الإدارة المكلفة باستقبالها؛

5- لائحة مقرات العمل التي سيعين فيها المرشحون الناجحون، كلما كان ذلك في الإمكان.

وينشر هذا القرار وجوبا، قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحفتين وطنيتين، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 2

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق تربوي من الدرجة الثالثة في وجه المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله.

المادة 3

تفتح مباراة التوظيف في إطار ملحق اجتماعي من الدرجة الثالثة في وجه :

• المترشحين الحاصلين على شهادة السلك الأول من التعليم العالي أو دبلوم الدراسات الجامعية العامة أو شهادة معادلة لإدراهما أو دبلوم الدراسات الجامعية المهنية أو ما يعادله؛

• المترشحين الذين تابعوا تكوينهم بنجاح في السنة الثالثة من طور التكوين بالمعهد الوطني للعمل الاجتماعي المنظم بموجب المرسوم رقم 2.84.30 الصادر في 9 جمادى الأولى 1405 (31 يناير 1985) بإحداث وتنظيم المعهد الوطني للعمل الاجتماعي، كما وقع تغييره وتميمه.

المادة 4

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنة للمباراة، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتقويم. وتتولى هذه اللجنة المهام التالية :

- الإشراف على عملية انتقاء المترشحين؛

- وضع مواضيع الاختبارات الكتابية؛

- تصحيح وتنتقلي أوراق الاختبارات الكتابية؛

- تقييم وتنتقلي المترشحين في الاختبارات الشفوية؛

- حصر لائحة أو لوائح المترشحين الناجحين وترتيبهم حسب الاستحقاق؛

- وضع لائحة أو لوائح الانتظار، التي يجب أن يرتب فيها المرشحون حسب الاستحقاق في حدود 20% من عدد المناصب المتباري بشأنها.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2451.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتميمه كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار ملحق تربوي وإطار ملحق اجتماعي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.623 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات التوظيف والتعيين بصفة انتقالية في بعض الدرجات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، ولا سيما المادة 18 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (23 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفتح المبارتان المنصوص عليهما في المادتين (2) و (3) أعلاه، كما دعت ضرورة المصلحة ذلك، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يتضمن وجوبا ما يلي :

1- شروط المشاركة في المباراة، ولا سيما الشهادات العلمية والتخصصات المطلوبة، وإن اقتضى الحال الكفاءات والمهارات العلمية التي تتطلبها ممارسة الوظيفة المطلوب شغلها؛

2- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

يراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات أعلاه، المستوى العلمي المطلوب لولوج الدرجة المعنية.

المادة 9

تمنح عن كل اختبار كتابي، نقطة عدديّة تتراوح ما بين صفر (0) وعشرين (20)، وتعتبر نقطة إقصائية كل نقطة تقل عن خمسة (5) على عشرين (20).

المادة 10

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحون الذين حصلوا على معدل لا يقل عن عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعتبر ناجحاً في المبارتين المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي على الأقل عشرة (10) على عشرين (20) في الاختبارين الكتابيين والاختبار الشفوي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها.

المادة 12

تحصر لجنة المباراة لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، في حدود عدد المناصب المتبارى في شأنها، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 13

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، مع مراعاة مقتضيات المادة (12) من المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 25 نوفمبر 2011 المشار إليه أعلاه.
وتنشر هذه النتائج، وجوباً على بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وتلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 14

يمكن عند الاقتضاء، إخضاع المترشحين الناجحين في المبارتين المشار إليها في هذا القرار، لتكوين ينظم بإحدى المراكز الجهوية لمهن التربية والتقويم أو بإحدى المؤسسات الجامعية.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وينسخ من نفس التاريخ قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2327.09 صادر في 30 من رجب 1430 (23 يوليو 2009) بتحديد كيفيات تنظيم مبارتي التوظيف في الدرجة الثالثة من إطار المحققين التربويين وملحقي الاقتصاد والإدارة والملحقين الاجتماعيين.
وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 مايو 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

المادة 5

تعين بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتربية الوطنية، لجنة للحراسة على مستوى كل مركز للإختبارات، تتألف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، تناط بها المهام المتعلقة بسير عمليات الاختبارات، ولا سيما :

- التحقق من هوية المترشحين الحاضرين قبل بداية كل اختبار؛

- تجميع أوراق الاختبارات في أظرفه مختومة تسليمها إلى الإداره؛

- وضع محضر تثبت فيه سير عمليات الاختبار، عند الاقتضاء، الوقائع التي قد تكون طرأت أثناء المباراة.

المادة 6

تخضع الترشيحات للمبارتين المشار إليها أعلاه، لعملية انتقاء أولى على أساس دراسة الملفات، اعتماداً على ما تتضمنه كشوفات النقط التي حصل عليها المترشحون خلال سنوات دراستهم، مع الأخذ بعين الاعتبار أعلى المعدلات حسب الاستحقاق.

المادة 7

تتولى الإداره تحديد لوائح المترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارين الكتابيين، تتضمن حسب الاستحقاق، أسماء المقبولين والمعدلات المتوفرة عليها، و تقوم الإداره بتوجيه استدعاءات للمترشحين لاجتياز الاختبارات الكتابية.

كما تنشر هذه اللوائح على بوابة الخدمات العمومية - www.service-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 8

تشتمل المبارتان المنصوص عليهما في المادتين 2 و 3 أعلاه، على اختبارين كتابيين واختبار شفوي تحدد مددتها ومعاملاتها كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1- اختبار كتابي عام : موضوع حول التدبير الإداري والتربوي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.	ثلاث (3) ساعات	2
2- اختبار كتابي خاص : يتعلق بالاختصاصات أو المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	ثلاث (3) ساعات	3
3- اختبار شفوي : تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام المرتبطة بالوظيفة المطلوب شغلها.	بين 15 و 30 دقيقة	3

قرار ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي قائمة مؤسسات تكوين «المهندسين والمؤسسات التي في حكمها والمنصوص عليها في المادة 2 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.94.475 بتاريخ 18 من شعبان 1415 (20 يناير 1995) :

.....

- « - أكاديمية محمد السادس السادسة للطيران المدني
 - « - مدرسة علوم الإعلام (سلك الإعلامي المختص).»
- المادة الثانية**

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

وزير التربية الوطنية،
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 2618.12 صادر في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012) بتميم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المبارزة الوطنية.

وزير التربية الوطنية،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بعد الإطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1823.95 الصادر في 6 شوال 1415 (7 مارس 1995) بتحديد قائمة مؤسسات تكوين المهندسين والمؤسسات المماثلة والتي يتم الالتحاق بها بعد النجاح في المبارزة الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وباقتراح من السلطات الحكومية المعنية،

نظام موظفي الإدارات العامة

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترتبة بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الامتحان
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيحتذرون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الامتحان
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكتون.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترتبة بالدرجات المترتبة بشأنها.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2879.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه : وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كييفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترتبة بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفية وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة السادسة

تمنع عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددي تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجب مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1654.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2880.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1656.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء . محمد الوafa.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2881.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معون.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه؛ وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار معون بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترشح بها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

مادة الاختبار		
المعامل	مدة الإنجاز	
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

مادة الاختبار		
المعامل	مدة الإنجاز	
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترشح بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عدية تتراوح ما بين 0 و20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح بين 0 و 20، ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المترشح بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 1649.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المونين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2882.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه : وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنفيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المونين من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

مادة الاختبار	المعامل	مدة الإنجاز
- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.	1	ثلاث (3) ساعات
- اختبار حول مهام وختصارات المونين.	1	ثلاث (3) ساعات

وتراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكتين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليه أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1667.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من الملحقين التربويين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق تربويي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الملحقين التربويين من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعيية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكتين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واختصاصات الملحق التربوي.

غير أنه بالنسبة للملحقين التربويين من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك المواد المدرسة بالتعليم الابتدائي.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيختارون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكون.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التأهيل التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تنمنع عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (\معدل النقطة المهنية \times 30)$$

$$\text{النقطة النهائية} =$$

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2883.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام إدارة التربية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنوياً، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الابتدائي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- شروط المشاركة في الامتحان :

- عدد المناصب الممتحن بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أستاذ التعليم الابتدائي من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترشحة بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الملتحقين التربويين من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة المترشحة بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتهما كما يلي :

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المترشحة بها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهاية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنتهي بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1655.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أساتذة التعليم الابتدائي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2884.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق تربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مساطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1664.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من المحققين التربويين.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد لوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2885.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنفيذ وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التوجيه التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام وأختصاصات الملحق التربوي.

غير أنه بالنسبة للملحقين التربويين من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المعايير المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددي تتطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(معدل نقط الامتحان \times 70) + (\معدل النقطة المهنية \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

وتراعي في المواقع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على عشرين 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{100}{\text{معدل نقط الامتحان}}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1669.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التوجيه التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

العامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكون.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول الإعلام والمساعدة على التوجيه.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيختارون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

العامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكون.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترقب بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في بيداكتيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيختارون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعي في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقب بشأنها.

المادة السادسة

تنبع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على عشرين 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2886.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و المناصب الإداريات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أستاذ التعليم الثانوي التأهيلي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترقب بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع الوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه ملتحق الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

(معدل نقط الامتحان $\times 70$) + (معدل النقطة المهنية $\times 30$)

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1652.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار أساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2887.12 صادر 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1663.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من ملحق الاقتصاد والإدارة.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2888.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار استاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطورة تنفيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي بقرار لوزير التربية الوطنية.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكنولوجيا.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام وأختصاصات ملحق الاقتصاد والإدارة.

غير أنه بالنسبة للحقي الاقتراض والإدارة من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكنولوجيا.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددي تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

وتراعى في المعايير المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تنبع عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددي تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (معدل النقطة المهنية \times 30)$$

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر و البحث العلمي رقم 1653.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار أستاذ التعليم الثانوي الإعدادي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؟
- شروط المشاركة في الامتحان ؟
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؟
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه أساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين أطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

(أ) الاختبارات الكتابية :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في المجال البيداغوجي والممارسة المهنية.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في ديداكتيك مادة التخصص.

غير أنه بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي من الدرجة الثالثة المكلفين بمهام الادارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضيaya التربية والتكتون.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول التخطيط التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيختارون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التبشير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تنبع عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضائف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدديّة تتطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2889.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ; وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مستشار في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

وعلى المرسوم رقم 854. 02.02 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007)، بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ;
- شروط المشاركة في الامتحان ;
- عدد المناصب المترشح بها ;
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه ملحقى الاقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة، الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة المترشح بها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتها كما يلي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{\text{(معدل نقط الامتحان} \times 70)}{100} + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب المترشح بها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1668.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار المستشارين في التخطيط التربوي.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2890.12 صادر في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من إطار ملحق الاقتصاد والإدارة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، وتنسخ بموجبه مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1662.06 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1427 (23 يونيو 2006) بشأن تحديد كيفيات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الثانية من ملحي الإقتصاد والإدارة.

وحرر بالرباط في 26 من شعبان 1433 (16 يوليو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 3080.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار منتظر في التخطيط التربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربیع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

العامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكنين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واحتصاصات ملحق الاقتصاد والإدارة.

غير أنه بالنسبة للحقي الإقتصاد والإدارة من الدرجة الثالثة المكافئ بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

العامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكتين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تنزع عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط المتداولة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (\معدل النقطة المهنية \times 30)$$

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام وخصائص مفتش في التخطيط التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتهما كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التسيير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترقبة بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المترقبة بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش في التخطيط التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؟

- شروط المشاركة في الامتحان ؟

- عدد المناصب المترقبة بشأنها ؟

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التخطيط التربوي من الدرجة الثانية، المترقبين عن إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذلك خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنوي 2003 و 2004، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعيّة نظامية تفوق الدرجة المترقبة بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مدهما ومعاملاتهما كما يلي :

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه المستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية، المتبنقين عن إطار مستشار في التوجيه أو التخطيط التربوي المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، وكذا خريجي مركز التوجيه والتخطيط التربوي برسم سنتي 2003 و2004، المتوفرين على ست (6) سنوات من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترتبة بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام وخصائص مقتضى التوجيه التربوي.

غير أنه بالنسبة للمستشارين في التوجيه التربوي من الدرجة الثانية المكلفين بمهام الإدارة التربوية، فيجتازون اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار في التدبير التربوي والإداري والمالي لمؤسسات التربية والتعليم العمومي.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3081.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أكتوبر 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مقتضى التوجيه التربوي.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع اللوائح الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مقتضى التوجيه التربوي بقرار لوزير التربية الوطنية،

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترتبة بشأنها :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتنميته :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتنميته، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المالية والمالية بقرار لوزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :
- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب المترشحة بشأنها :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الموئنين من الدرجة الثانية، المتبقدين عن إطار الموئنين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة المترشح بشأنها، ويختارون بناء على كفاءتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

وتقع في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المترشح بشأنها.

المادة السادسة

تمتحن عن كل اختبار نقطة عددي تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عددي تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$(معدل نقط الامتحان \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

النقطة النهائية =

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب المترشحة بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3082.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتعديل كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار مفتش المصالح المالية والمالية.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتنميته :

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المرشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر لوزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر لوزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي:

مادة الاختبار		
المعامل	مدة الإنجاز	
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام وخصالصات ممون.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تمنح عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات السنتين المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي:

$$\text{نقطة النهاية} = \frac{\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

100

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المرشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المرشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3083.12 صادر في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012) بتحديد كيفية تنظيم امتحان الكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ممون.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلال ودرجات و المناصب الإدارية العمومية، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتميمه:

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقدير موظفي الإدارات العمومية:

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولا سيما بالمرسوم رقم 2.11.622 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011)،

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار الاختبارات المشار إليها أعلاه، متطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة السادسة

تنبع عن كل اختبار نقطة عدديّة تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة السابعة

تضاف إلى معدل النقط الحصول عليها في الاختبارين الكتابيين نقطة مهنية عدديّة تطابق معدل النقط المنوحة للمترشح برسم السنوات الست المطلوبة لاجتياز الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20 ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{معدل نقط الامتحان} \times 70 + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)$$

$\text{النقطة النهائية} = \frac{100}{\dots}$

المادة الثامنة

تحدد لجنة الامتحان لائحة المترشحين الناجحين في حدود المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة التاسعة

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة المادة 8 أعلاه، بمقرر وزير التربية الوطنية، ينشر على الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، أو يلصق بمقر الوزارة أو بالأماكن التي أجريت بها الامتحانات.

المادة العاشرة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1433 (فاتح أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويًا، امتحان للكفاءة المهنية لولوج الدرجة الأولى من إطار ممون بقرار وزير التربية الوطنية.

ويتضمن هذا القرار :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؟

- شروط المشاركة في الامتحان ؟

- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؟

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان الإدارة المختصة باستقبال الترشيحات.

ينشر القرار المذكور أعلاه بالجريدة الرسمية، أو يعلن عنه في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة، وعلى بوابة الخدمات العمومية www.service-public.ma، وذلك أسبوعين على الأقل قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الثانية

يفتح امتحان الكفاءة المهنية المشار إليه أعلاه، في وجه الممونين من الدرجة الثانية، المتبقين عن إطار المختصين المنصوص عليه في المرسوم رقم 2.85.742 الصادر في 18 من محرم 1406 (4 أكتوبر 1985) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، المتوفرين على ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة.

المادة الثالثة

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية، من بين الأطر المتوفرين على وضعية نظامية تفوق الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

المادة الرابعة

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، في كل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر وزير التربية الوطنية.

المادة الخامسة

يشتمل الامتحان على اختبارين كتابيين، تحدد مددهما ومعاملاتها كما يلي :

المعامل	مدة الإنجاز	مادة الاختبار
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول قضايا التربية والتكوين.
1	ثلاث (3) ساعات	- اختبار حول مهام واحتياجات ممون.

وزارة التربية الوطنية

قرار مشترك لوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2240.12
 الصادر في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012) بتحديث شروط وكيفيات الإسماج المنصوص عليه في المادة 109 من
المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي
وزارة التربية الوطنية.

وزير التربية الوطنية ،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،
بناء على المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص
بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه، ولاسيما المادة 109 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431 (29 أكتوبر 2010) بشأن النظام الأساسي
الخاص بهيئة المتصرفين المشتركة بين الوزارات ، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية
الوطنية :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية و التعليم العالي و تكوين الأطر و البحث العلمي رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428
، 29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لائحة الأهلية لشغل مهام الإدارة التربوية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار المشترك شروط وكيفيات إدماج أطر هيئة التدريس المكلفين من لدن الإدارة قبل 31 ديسمبر 2011
بالعمل بالصالح الإدارية وبمصالح التسيير المادي والمالي.

لا يمكن أن يستفيد من الإدماج أطر هيئة التدريس، المكلفين بمهام الإدارة التربوية المنصوص عليهم في القرار
رقم 583.07 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

يعين على المعنين بالأمر الراغبين في الاستفادة من عملية الإدماج توجيه طلبات الإدماج إلى الصالح المركزية المكلفة
بتدبير الموارد البشرية، تحت إشراف السلم الإداري.

المادة الثالثة

يتم إدماج أطر هيئة التدريس، مع مراعاة طبيعة المهام الممارسة، في إحدى الدرجات المنتمية لهيئة الدعم الإداري
والتربيوي والاجتماعي والمؤمنين المنصوص عليهم في النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية ، أو في هيئة
المتصرفين المشتركة بين الوزارات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.06.377 الصادر في 20 من ذي القعدة 1431
، 29 أكتوبر 2010)، المشار إليه أعلاه، وذلك وفق الجدول التالي :

الجريدة الرسمية

المادة الرابعة. - يحتفظ أطر هيئة التدريس الذين تم إدماجهم في إحدى الدرجات أو الهيئات المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، بنفس الوضعية من حيث الرتبة والأقدمية فيها، ويعتبر الأقدمية في الدرجة الأصلية كما لو تم قضاوها في الدرجة المدمج فيها.

المادة الخامسة. - ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1433 (6 سبتمبر 2012).

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة

المكلف بالوظيفة العمومية

وتحديث الإدارة.

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

وزير التربية الوطنية.

الإمضاء : محمد الوفا.

نظام موظفي الإدارات العامة

المادة 3

يفتح امتحان شهادة الكفاءة التربوية بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، يحدد فيه :

- فئات المرشحات والمرشحين المعينين بجتياز الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي :
- تاريخ وأماكن إجراء الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي :
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات.

وينشر هذا القرار وجوبا قبل خمسة عشر (15) يوما، على الأقل من التاريخ المحدد لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني للوزارة.

المادة 4

تتولى الإدارة سنويا، حصر لائحة المرشحات والمرشحين المتربين واستدعائهم لجتياز امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 5

يشتمل امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية على اختبارات كتابية، واختبارات عملية و اختبار شفوي.

المادة 6

تحدد بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجنةطنية للاختبارات الكتابية لامتحان شهادة الكفاءة التربوية، تتالف من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس، يتم اختيارهم بناء على مؤهلاتهم وما يتوفرون عليه من خبرة في مجال التربية والتكتون.

تتولى هذه اللجنة أساسا، وضع مواضيع الاختبارات وتصحيحها وتنقيطها وحصر لائحة أو لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين مرتبين حسب الاستحقاق.

المادة 7

تحدد بموجب مقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية، لجان للحراسة، تتالف كل واحدة منها من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل من بينهم رئيس.

الباب الثاني

الاختبارات

الفرع 1

الاختبارات الكتابية

المادة 8

يجتاز الاختبارات الكتابية المشار إليها أعلاه، أطر هيئة التدريس المتربين المنصوص عليهم في الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه.

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية

قرار وزير التربية الوطنية رقم 2597.12 صادر في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربى الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه ولا سيما المادة 105 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربى الأول 1433 (26 يناير 2012) يتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

الباب الأول

متضييات عامة

المادة الأولى

يتم تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية طبقاً لمقتضيات هذا القرار.

المادة 2

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة :

أ - خريجي مراكز تكوين أطر هيئة التدريس :

ب - المرشحات والمرشحين الذين تابعوا دراستهم وتكوينهم بالسنة الثالثة من سلك التبريز وعينوا كأساتذة للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الثانية :

ج - أساتذة التعليم الابتدائي وأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي وأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي، الذين أدمجووا بصفة متربين بموجب المادة 96 والمعلمين المتربين المشار إليهم في المادة 19 من المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 10 فبراير 2003 المشار إليه أعلاه :

د - أطر هيئة التدريس الذين تم توظيفهم بناء على الشهادات الجامعية.

العامل	مدة الإنجاز	الاختبارات الكتابية
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع في علوم التربية.
3	ثلاث (3) ساعات	موضوع في منهجية تدريس مادة التخصص أو المادة المسندة.
2	ثلاث (3) ساعات	موضوع حول نظام التربية والتقويم

المادة 9

تمتنع عن كل اختبار نقطة عدبية تتراوح ما بين 0 و 20. وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.
ويعتبر ناجحاً في هذه الاختبارات، كل مرشحة ومرشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20.

الفرع 2

الاختبارات العملية والاختبار الشفوي

المادة 10

يحقّز الاختبارات العملية والاختبار الشفوي المنصوص عليهما أعلاه، المرشحات والمترشحون الناجحون في الاختبارات الكتابية، وكذا المرشحات والمترشحون المنصوص عليهم في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة 2 أعلاه :

نوع الاختبار	الموضوع	التنفيذ	العامل
• اختبارات عملية	تقديم المرشحة أو المرشح لدرسين مختلفين داخل القسم في ستوبين مختلفين يتعلقان ببرامج التعليم الابتدائي بالنسبة لأساتذة التعليم الابتدائي، وببرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي الإعدادي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي الإعدادي، وببرامج مادة التخصص أو المادة المسندة للتعليم الثانوي التأهيلي بالنسبة لأساتذة التعليم الثانوي التأهيلي.	يقطع كل درس من الدرسين من صفر (0) إلى عشرين (20)	يخصّص لكل درس العامل 1
اختبار شفوي	يتعلق بمناقشة الدرسين ومنهجية التدريس وبالنصوص التنظيمية المتعلقة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي وتنظيم الحياة الدراسية.	ينقطع الاختبار الشفوي بنقطة عدبية من صفر (0) إلى عشرين (20)	1

ويعتبر ناجحاً في الاختبارات العملية والاختبار الشفوي كل مرشحة ومرشح حصل على معدل لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

تنافّل لجان الاختبارات العملية والاختبار الشفوي من :

- أ - بالنسبة للتعليم الابتدائي : مفتش تربوي للتعليم الابتدائي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الابتدائي؛
- ب - بالنسبة للتعليم الثانوي الإعدادي : مفتش تربوي للتعليم الثانوي الإعدادي أو مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي الإعدادي من نفس التخصص؛
- ج - بالنسبة للتعليم الثانوي التأهيلي ومراكم التكوين : مفتش تربوي للتعليم الثانوي التأهيلي بصفته رئيساً، وأستاذين (2) رسميين للتعليم الثانوي التأهيلي من نفس التخصص.

ويتم تعيين أعضاء لجنة الاختبارات العملية والاختبار الشفوي بموجب مقرر السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو الجهة المفوض لها ذلك.

الباب الثالث

متطلبات مشتركة

المادة 12

يمكن أن يشارك المرشحات والمترشحون في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية أربع (4) مرات متتالية خلال موسمين دراسيين متتاليين. وفي حالة عدم اجتيازهم بنجاح هذا الامتحان داخل هذا الأجل، يتم إعفاؤهم أو إرجاعهم إلى إطارهم الأصلي.

كما يمكن تنظيم دورة استدراكية واحدة، عند الاقتضاء، بالنسبة للمترشحات والمرشحين الذين تعذر عليهم لأسباب مبررة اجتياز امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

المادة 13

ينظم امتحان شهادة الكفاءة التربوية لفائدة المترشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (ج) و (د) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدولة الزمنية التالية :

(ا) الاختبارات الكتابية :

الفترة الزمنية	الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية	الموسم الدراسي
قبل نهاية منتصف السنة الدراسية	الأولى	الأول
قبل نهاية السنة الدراسية.	الثانية	الأول
قبل نهاية منتصف السنة الدراسية.	الثالثة	الثاني
قبل نهاية السنة الدراسية.	الرابعة	الثاني

ويعتبر نجاح كل مرشحة ومرشح في إحدى الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية المشار إليها أعلاه، بمثابة نجاح في باقي الدورات، يؤهله مباشرة لجتياز دورات الاختبارات العملية والاختبار الشفوي.

(ب) الاختبارات العملية والاختبار الشفوي :

تجري الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المترشحات والمرشحين الناجحين في الاختبارات الكتابية المشار إليها في الفقرة (ا) أعلاه،

وفقاً ما يلي :

الفترة المعنية	الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لدوره الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	الموسم الدراسي	تاريخ احتساب الترسيم
الناجحون في الدورة الأولى من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	الأول	بعد سنة واحدة
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثانية من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثاني	بعد سنة واحدة
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الثالثة من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين
	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	الثاني	بعد سنتين
	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر		بعد سنتين
الناجحون في الدورة الرابعة من الاختبارات الكتابية لدوره الكفاءة التربوية.	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	الثالث	بعد سنتين

المادة 14

تنظم الاختبارات العملية والاختبار الشفوي لفائدة المرشحات والمرشحين المنصوص عليهم ضمن الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 2 أعلاه، وفق الجدول الزمني التالي :

موسم الدراسي	دورة الكفاءة التربوية	الفترة الزمنية	تاريخ احتساب الترسيم
الأول	الأولى	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنة واحدة
الثاني	الثانية	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنة واحدة
الثاني	الثالثة	قبل نهاية شهر ماي	بعد سنتين
الثالث	الرابعة	قبل منتصف شهر ديسمبر	بعد سنتين

المادة 15

يعتبر ناجحا في الاختبارات الكتابية والعملية والاختبار الشفوي لتيل شهادة الكفاءة التربوية المرشحات والمرشحون الحاصلون على معدل عام لا يقل عن 10 على 20 دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 16

يعتبر راسبا كل مرشحة أو مرشح تخلف عن المشاركة في الاختبارات الكتابية والاختبارات العملية والاختبار الشفوي بدون عذر مقبول.

المادة 17

تحصر لائحة المرشحات والمرشحين الناجحين في امتحان تيل شهادة الكفاءة التربوية بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية أو الجهة المؤهلة لهذا الغرض، ينشر بالجريدة الرسمية أو يدرج في الصحف الوطنية وبالموقع الإلكتروني للوزارة، ويلصق بمقر الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبمصالحها الإقليمية، وكذا بالأماكن التي أجريت فيها الاختبارات.

المادة 18

يعلم بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وتنتهي ابتداء من نفس التاريخ مقتضيات قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 81.05 الصادر في 6 رمضان 1425 (20 أكتوبر 2004) بشأن تحديد كيفية تنظيم وإجراء امتحان شهادة الكفاءة التربوية.

وحرر بالرباط في 12 من جمادى الأولى 1433 (4 أبريل 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرارات تفويض الامضاء والمصادقة على الصفقات

- الادارة المركزية -

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسهيل لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 516.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء رؤساء الأقسام والمصالح التابعين لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).
الإمضاء . محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 517.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسهيل لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي لوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين وال媦مرىين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمهاميات خارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء محمد الوفا

قرار وزير التربية الوطنية رقم 521.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد شفيقى، مدير المناهج، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية المناهج ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء محمد الوفا

قرار وزير التربية الوطنية رقم 519.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامي لوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يوسف بلقاسمي، الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع التصرفات الإدارية أو الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء محمد الوفا

قرار وزير التربية الوطنية رقم 520.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمهاميات في الخارج :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة لموظفيه والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بماموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية أو السيد الحسن بوعزازي، رئيس مصلحة حظيرة السيارات بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 524.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة ل حاجات المصلحة وتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 522.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التجهيز والتسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يونس بنعكي أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات في مجال ميزانية التسيير.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء: محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 523.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لاحتاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 526.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بتحويل أو تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 527.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد يونس بنعكى، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات بوزارة التربية الوطنية، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات في إطار ميزانيتي التجهيز والتسيير لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 529.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابى، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وزير التربية الوطنية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :
وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في 11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالصادقة على نص قانون المسطورة المدنية ولا سيما الفقرتين 4 و 5 من الفصل 354 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابى، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على مقررات انتداب الوكيل القضائى للمملكة للنيابة عن وزارة التربية الوطنية أمام المجلس الأعلى.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى الأقرابى أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 530.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :
وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابى، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 528.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقرابى، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق والمقررات المتعلقة بالتعويض عن الحوادث المدرسية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى الأقرابى أو عاقه عائق نابت عنه السيدة شادية وارد، رئيسة قسم المنازعات بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 532.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة ببنفس المركز وكذا بتسيير مجال الأقسام التحضيرية للمعاهد والمدارس العليا بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 533.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية، قرار ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العالى الأقربة، مدير الشؤون القانونية والمنازعات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية قصد المصادقة على شهادة البكالوريا وشهادة التقني العالى والشهادات والdiplomas المسماة من مراكز التكوين التابعة لوزارة التربية الوطنية وكذلك على الوثائق الإدارية المسماة من الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنولوجيا المتعلقة بالdiplomas والشهادات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد العالى الأقربة أو عاشه عائق ناب عنه السيد احمد الحداد، رئيس قسم الدراسات القانونية بمديرية الشؤون القانونية والمنازعات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 531.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد فريد دادوشى، مدير الارتقاء بالرياضية المدرسية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة ب Directorate of sports education ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 535.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيدا بن الحبيب، مديرية إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 536.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة هيدا بن الحبيب، مديرية إدارة منظومة الإعلام، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية إدارة منظومة الإعلام ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 534.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحق الحياني، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 538.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإضاءة**

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإضاءة : محمد الوفا.

وزير التربية الوطنية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب نذير، مدير محاربة الأمية، الإضاءة
أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة
بالمصالح التابعة لمديرية محاربة الأمية ما عدا المراسيم والقرارات
التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإضاءة : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 539.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإضاءة**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية،
الإضاءة أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق
المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية التربية غير النظامية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإضاءة : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 537.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإضاءة**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكون الأطر،
الإضاءة أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق
المتعلقة بتسيير شؤون موظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقه عائق ناب عنه السيدان التالية
أسماؤهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم
الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر :

- السيد محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم
الثانوي ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكون الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإضاءة : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 541.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه :
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد بوكيدو، مهندس الدولة، الإمضاء أو
التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بصرف أو تحويل أو
تفويض الاعتمادات المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار لجالي محاربة
الأمية والتربية غير النظامية وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر
بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية
المجال المذكور.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد محمد بوكيدو المصادقة على صفقات الأشغال
أو التوريدات أو الخدمات وفسخها المبرمة لحساب مجال محاربة الأمية
والتربية غير النظامية.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد محمد بوكيدو أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد
بيداء، المتصرف من الدرجة الأولى.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 540.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء**

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما
وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418
(2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال
السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحبيب ندير، مدير محاربة الأمية والسيد احساين
اجور، مدير التربية غير النظامية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير
التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين
لمديريتي محاربة الأمية والتربية غير النظامية للقيام بمهاميات داخل
المغرب بما في ذلك الترخيص لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة لحاجات
المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التسيير بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء . محمد الوفا

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 544.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفوض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بماموريات، كما وقع تغييره وتنميته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 542.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفوض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر بقبض الموارد وصرف النفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية التجهيز لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الفتاح الغريب، رئيس مصلحة المحاسبة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 543.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفوض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه :

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 546.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإيماء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد فال مركازى، أستاذ التعليم العالى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير مجال الدعم الاجتماعى بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 547.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإيماء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة المتازة، الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لوزارة التربية الوطنية للقيام بأعمال مأموريات داخل المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 545.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإيماء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة ل حاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين الميموني، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق المتعلقة بالترخيص لموظفي وزارة التربية الوطنية لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل ل حاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين الميموني أو عاقه عائق ناب عنه السيد المصطفى رشدي، رئيس قسم تسيير الإدارة المركزية بمديرية الشؤون العامة والميزانية والمتلكات.

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد دالي، أستاذ التعليم العالي المؤهل، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتغيير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 550.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد بنداود مرزاقي، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتغيير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد علي نبيل، المهندس المعماري الرئيس، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتغيير مجال البناء والممتلكات بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 548.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد ناجي عبد الناصر، المفتش التربوي للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة المتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بإرساء نظام الجودة بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 549.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إلهام لعزيز، أستاذة التعليم العالي المساعدة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بمشروع GENIE بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 551.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمدين اسماعيلي، الأستاذ المبرز للتعليم الثانوي التأهيلي من الدرجة الممتازة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتبصير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني ومراكز تحضير شهادة التقني العالي بوزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 552.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى كاك، مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصерفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية والوثائق الخاصة بالتأطير والمراقبة التربوية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ;
- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالمركز السالف الذكر للقيام بمأموريات داخل المغرب ;
- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 556.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات، كما وقع تغييره وتميمته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفوippy إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى خلعي، المتصرف من الدرجة الثانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية بمديرية مهارات الأممية والتربية غير النظامية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى خلعي أو عاشه عائق ناب عنه السيد ادريس الجوني، المتصرف من الدرجة الثانية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 555.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفوippy إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهام مأموريات، كما وقع تغييره وتميمته بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

الجريدة الرسمية

- الحسين قضايا، المفتش العام المكلف بالشؤون الإدارية :
- خالد فارس، المفتش العام المكلف بالشؤون التربوية :
- محمد ساسي، مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونات المشتركة بين الأكاديميات :
- فؤاد شفيقي، مدير المناهج :
- مولاي يوسف الأزهري، مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب :
- محمد فريد دادوشي، مدير الارتقاء بالرياضية المدرسية :
- عبد الحق الحiani، مدير الاستراتيجية والإحصاء والتخطيط :
- هيند ابن الحبيب، مديرية إدارة منظومة الإعلام :
- عبد العالى الأقرابا، مدير الشؤون القانونية والمنازعات :
- يونس بنعكي، مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات :
- شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكون الأطر :
- محمد بنعبد القادر، مدير التعاون والارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي :
- عزالدين الميموني، المكلف بتسهيل الشؤون العامة للإدارة المركزية لوزارة التربية الوطنية :
- محمد دالي، المكلف بتسيير مجال تكوين الأطر بوزارة التربية الوطنية :
- محمد الدين اسماعيلي، المكلف بتسيير مجال التنظيم الدراسي والتعليم الأصيل والتعليم التقني وتحضير شهادة التقني العالى بوزارة التربية الوطنية :
- نبيل علي، المكلف بتسيير مجال البناء والمتلكات بوزارة التربية الوطنية :
- إلهام لعزيز، المكلفة بالإشراف على مشروع GENIE بوزارة التربية الوطنية :
- أحمد فال مركازي، المكلف بتسيير مجال الدعم الاجتماعي بوزارة التربية الوطنية :
- بنداود مرزاقي، المكلف بتسيير مجال الارتقاء بالتعليم المدرسي الخصوصي والأولي بوزارة التربية الوطنية :
- فاطمة وهمي، المكلفة بتسيير مجال التواصل والشراكة بوزارة التربية الوطنية :
- عبد الناصر ناجي، المكلف بتسيير مجال إرساء نظام الجودة بوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسين موحشت، مفتش التخطيط التربوي من الدرجة المتازة، مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بمركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بالمركز المذكور وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية :

- الأوامر الصادرة للموظفين التابعين للمركز المشار إليه أعلاه للقيام بمهاموريات داخل المملكة :

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 796.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفویض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاموريات، كما وقع تعديله وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأشخاص التاليـة أسماؤهم الإمضاء نيابة عن وزير التربية الوطنية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهاموريات داخل المغرب :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 797.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد شفيق أزبة، مدير الموارد البشرية وتكوين الأطر،
الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على جميع الوثائق
المتعلقة بالشؤون التأدية لموظفي وزارة التربية الوطنية ما عدا المراسيم
والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد شفيق أزبة أو عاقد عائقه ناب عنه السيدان التالية
أسماهما كل واحد في مجال اختصاصاته :

- محمد بنزرهوني، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم
الابتدائي بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر ;

- محمد الشناع، رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الثانوي
ومؤسسات التكوين بمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربیع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرارات تفويض الامضاء والمصادقة على الصفقات

- الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين -

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 509.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)

بتقليص المصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين

أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد

شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما

المادتين 3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق

باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل

في حدود اختصاصه الترابي، المصادقة على صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات التي تدخل

في إطار الاعتمادات المفروضة إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - ل寇يره	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - ل寇يره .
جهة سوس - ماسة - درعة	علي براهم، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة .
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن	عبد الطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - وردية	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية .
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المعزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فراتات التيجانية ، مديرية الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .
جهة دكالة - عبدة	عبد الطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرضور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوس ساع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 511.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)
بتفوضى الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين
أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن
تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه
الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق
القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بمثابة
النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 583.07
 الصادر في 9 محرم 1428 (29 يناير 2007) بتحديد كيفيات وضع لوائح الأهلية لشغل مهام
الإدارة التربية بمؤسسات التربية والتعليم العمومي؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق
باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل
في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق
المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل
أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكونيرة	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكونيرة.
جهة سوس - ماسة - درعة	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن	عبد اللطيف اليوسيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن.
جهة الشاوية - وردية	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المغزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فراتات التيجانية ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .
جهة دكالة - عبدة	عبد اللطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرصور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوس ساع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 512.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)

بتفوضى الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين

أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن

تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه

الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 مايو 2000) :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق

القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق

باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل
في حدود اختصاصه الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق
المتعلقة بتحريك مسطرة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتسبين إلى الهيئات التعليمية والإدارية
والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين

وكذا إصدار عقوتي الإنذار والتوبیخ :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكونيرة	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكونيرة .
جهة سوس - ماسة - درعة	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة .
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	عبد اللطيف اليوسفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بني حسن.
جهة الشاوية - وردية	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية .
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المعزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز .
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فراتات التيجانية ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .
جهة دكالة - عبدة	عبد اللطيف الضيوفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرضور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوسائع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 513.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)

بتقديم الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين

أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن

تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق

باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى مديرى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الواردة أسماؤهم في الجدول التالي، كل

في حدود اختصاصه التربى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على القرارات

المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

الجريدة الرسمية

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	عزيز نحية، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة	محمد لعوينة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - ل寇يرية	أحمد العهدي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - ل寇يرية.
جهة سوس - ماسة - درعة	علي براد، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة.
جهة الغرب - الشراردة - بنی حسن	عبد النطيف اليوسفى، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة - بنی حسن.
جهة الشاوية - وردية	محمد زكي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية - وردية.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	محمد المعزوز ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز.
الجهة الشرقية	محمد أبو ضمير ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين للجهة الشرقية.
جهة الدار البيضاء الكبرى	خديجة بن الشويخ ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى .
جهة الرباط - سلا - زمور - زعير	فراتات التيجانية ، مديرة الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير .
جهة دكالة - عبدة	عبد النطيف الضيفي، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة .
جهة تادلة - أزيلال	أحمد بن الزي ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال.
جهة مكناس - تافيلالت	محمد أضرصور ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت .
جهة فاس - بولمان	محمد ولد دادة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان .
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	لحسن بوساع أحدو ، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات.
جهة طنجة - تطوان	عبد الوهاب بنعجيبة، مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.203 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما الفقرة 10 من المادة الثانية منه :

وعلى المرسوم رقم 2.00.1016 الصادر في 27 من شعبان 1421 (24 نوفمبر 2000) بتطبيق القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ولا سيما المادة السادسة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربىع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ممارسة الاختصاصات المتعلقة بمجال تدبير الموارد البشرية التالية :

- التعويضات العائلية (الزواج - الزيادة - الطلاق والحضانة - متابعة الأبناء للدراسة - الكفالة أو التحمل العائلي) :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة :

- رخص المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها 90 يوما :
- رخصة الحج إلى بيت الله الحرام :

- الرخص الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :
- الترخيص بالغياب لفائدة أعضاء المجالس الجماعية :

- الترخيص بالغياب لفائدة ممثلي الجمعيات والنقابات المهنية والتعاضديات :

- الترخيص بالغياب لفائدة الموظفين المدعوين للقيام بتداريب إعدادية أو المشاركة في منافسات رياضية وطنية أو دولية :

- رخصة الولادة :
- تبليغ القرارات المنسوبة للوضعية الإدارية :

- شهادة العمل :
- شهادة الأجرا :

- تسليم شهادة الاعتراف بالنجاح في امتحان نيل شهادة الكفاءة التربوية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربىع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار وزير التربية الوطنية رقم 514.12 صادر في 10 ربىع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات للأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 511.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى». - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين على الوثائق المتعلقة بتعيين أو إعفاء أطر الإدارة التربوية العاملة بمؤسسات التربية والتعليم العمومي التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	محمد بلکناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2378.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 512.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 512.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى». - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين

..... على الوثائق المتعلقة بتحريك مسطورة التأديب في حق الموظفين والأعوان المنتسبين إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملين بمصالح ومؤسسات التربية والتكوين التابعة لكل أكاديمية جهوية للتربية والتكوين وكذا إصدار عقوتي الإنذار والتوبخ :

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2376.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 509.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض المصادقة على الصفقات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 509.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى». - يفوض إلى مديري الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين إليهم من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مديرو الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	محمد بلکناوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكويرة

(الباقي لا تغير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2377.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتغيير القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 511.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	محمد بلكتاوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية لل التربية والتكون لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكونية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 2379.12 صادر في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012) بتنفيذ القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على القرار رقم 513.12 الصادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 513.12 بتاريخ 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين..... على القرارات المتعلقة بنقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة :

دائرة نفوذ الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين	مدير الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
جهة كلميم - السمارة.	محمد بلكتاوي، المكلف بالأكاديمية الجهوية لل التربية والتكون لجهة كلميم - السمارة.
جهة وادي الذهب - لكونية.

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الإمضاء . محمد الوفا.

قرارات تفويض الامضاء والمصادقة على الصفقات

- النيابات الاقليمية -

قرار وزير التربية الوطنية رقم 515.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012)
بتغويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين
أعضاء الحكومة؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن
تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط
وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين
3 و 78 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد
شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال
الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط
التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات
الكيلومترية؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن
مصاريف التنقل والقيام بمهاميات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ
10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق
باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى نواب وزارة التربية الوطنية الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على
صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات وكذا الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية
على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية الخاصة بتدبير الموارد البشرية العاملة بالنفوذ الترابي
لنيابات نفس الوزارة :

- قرارات نقل وتعيين الموظفين من أجل المصلحة في حدود الاختصاص الترابي لكل نيابة؛

- بيانات التعويض للموظفين الذي يكلفون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر في حدود الاختصاص التربوي للنيابة ؛
- اعترافات النجاح في امتحان التخرج من مركز تكوين المعلمين والمعلمات الموجود داخل النفوذ التربوي للنيابة ؛
- الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لهم لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجات المصلحة خارج المكان المعين للعمل به ؛
- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لهم للقيام بمهاميات داخل المغرب ؛
- الوثائق المتعلقة بالمعلمين العرضيين.

العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم	نواب الوزارة أو المكلفون بالنيابات	الاختصاص التربوي
الرباط	السيدات والسيادات :	
الصخيرات - تمارا	عبد الرحمن بلزيز	جهة الرباط - سلا - زمور - زعير
سلا	محمد شابلي	
الخمسات	السعيد بلوط	
	واحيد دامي	
الدار البيضاء - أنفا	مولاي الحسين الفجراني	
الudeau - مرس السلطان	مليكة أكنا	
عين السبع - الحي المحمدي	أمبارك مبركي	
سيدي البرنوصي	التباري كبیر	
عين الشق	عبد الرحيم حسني	
الحي الحسني	حميد ميسور	جهة الدار البيضاء الكبرى
النواصر	أحمد مومين	
ابن مسيك	مريم الحدراوي	
مدیونة	محمد الغبور	
مولاي رشيد	عبد الرحيم كسيري	
المحمدية	صالحي ربيعة	

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفوون بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة سوس ماسة - درعة	الناجي شكري موح لطيف المهدي ريان محمد قزيري عمر عدو عبد الله بوعرفة عبد الهادي بوناكى محمد شمي ابراهيم المدري	أكادير - إداوتنان إنزكان - آيت ملول اشتوكة - آيت باها ورزازات تارودانت تيزنيت زاڭورة تغییر سيدي إفني
جهة تازة - الحسيمة - تاونات	عزوز بنعزوز أحمد امریني محمد جاي منصوري محمد الجديد	الحسيمة تازة تاونات جرسيف
جهة تادلة - أزيلال	عبد الله اليماني امحمد خلفي صالح عزيز	بني ملال أزيلال الفقيه بن صالح
جهة فاس - بولمان	عبد الرحيم بنبراهيم محمد مجعيط فائزة السباعي محمد لوكحل	فاس مولاي يعقوب صفرو بولمان
جهة كلميم - السمارة	عيدة بوكنين الحنفي آيت الحاج حمادي اطويض ماء العينين حمانى الجيدة الليبك	كلميم طاطا أسا - الزراك السمارة طاطنان
جهة الغرب - الشراردة - بني حسن	الحسن مدرار أحمد حفار نعميمة ركيبوي	القنيطرة سيدي قاسم سيدي سليمان

الاختصاص التربوي	نواب الوزارة أو المكلفو بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء	امبارك الحنصالي محمد سيدى الصبلى (المكافى) بالنيابة محمد عبد الوهاب زكى	العيون بوجدور طرفية
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز	مصطفى عذري يوسف أيت حدوش (المكافى) بالنيابة عبد الجليل معروف امبارك هرشى أحمد الغنامى موح بوداود	مراكش شيشاوة الحوز قلعة السراغنة الصويرة الرحامنة
جهة مكناس - تافيلالت	عبد الواحد الداودي سمية ابن عبو لحسن الواردي محمد أدادا عبد الرزاق غزاوى أحمد كيكىش	مكناس الحاجب إفران خنيفرة الرشيدية ميدلت
جهة وادي الذهب - لكونية	أحمد العهدي محمد علين أهل بباها	وادي الذهب أوسرد
الجهة الشرقية	محمد البور عبد الرحمن البتلاوى بوبكر عمراوى جمال مزيان التهامى موسى عبد الله يحيى محمد طويل	وجدة - أنجاد بركان جرادة تاوريرت فجيج الناضور الدريوش

الاختصاص الترابي	نواب الوزارة أو المكلفو بالنيابات	العمالات وعمالات المقاطعات والأقاليم
جهة دكالة . عبدة	مولاي المصطفى الجرموني خديجة القبابي ابراهيم بن الشرقي محمد حجاوي	آسفي الجديدة سيدي بنور اليوسفية
جهة الشاوية - ورديفة	عبد القادر طالبي نور الدين بوحنريك محمد المختار الليلي جمال الدين الراشدي	سطات خريبكة بنسلیمان برشید
جهة طنجة - تطوان	سعید بودرا محمد برکان شوقي عبد اللطيف عبد الجليل ابن عبد الهادي محمد عواج رشيد ریان (المكلف بالنيابة) نور الدين دهاج	طنجة - أصيلة الفحص - أنجرة تطوان العرائش شفشاون المضيق - الفنيدق وزان

المادة الثانية. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرارات تفويض الامضاء والمصادقة على الصفقات

- مراكز التكوين-

المكفون بتسهيل المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيوب	المراكز الجهوية لمهن التربية والتكتيوب
مولاي العربي قاسمي.	العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
الحسن علوي خنوسي.	كلميم - السمارة.
الحسن بنشامة.	سوس - ماسة - درعة.
حسن جياح.	الغرب - الشراردة - بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	الشاوية - ورديفة.
الحسن التافقي.	مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	الجهة الشرقية.
محمد زهوانى.	الدار البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	دكالة - عبدة.
عبد الله الشقاوبي.	تارلة - أزيلال.
أحمد حميد.	مكتانس - تافيلالت.
محمد عبداوي.	فاس - بولمان.
يوسف عفري.	تازة - الحسيمة - تاونات.
محمد حيلمة.	طنجة - ططوان.

المادة الثانية

نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1433 (18 يونيو 2012).

الاضياء : محمد الوفا

البداية الأولى

يفوض إلى الأشخاص المبينة أسماؤهم بعده، المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق التالية وذلك برسم الموسم

الدراستي 2011-2012

- دبلوم هر اكاديمية تكوين المعلمين والمعلمات :

- دبلوم المراقب التعليمي العامي (السلك العام)

- دبلوم المراكز التعليمية الحكومية (السلك التربوي).

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 3106.12 صادر في 17 من رمضان 1433
(6 أغسطس 2012) بتفويض الإمضاء

وزير التربية الوطنية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429
(30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة
 ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربیع الأول 1414
(8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط من تفويض للموظفين الذين يقومون
 بتأطير وتنشيط تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة
لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931)
 بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمهاميات، كما وقع
 تغييره وتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394
(5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربیع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى المكلفين بتسيير المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين
 المبينة أسماؤهم بعده، كل في حدود اختصاصه التربوي، الإمضاء
 أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية على الوثائق والتصرفات
الإدارية التالية :

- الوثائق المتعلقة بالراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بما في ذلك
 شواهد النجاح في المباريات والامتحانات المنظمة بنفس المراكز
 وكذا التعويضات عن الساعات الإضافية؛

- الأوامر الصادرة للموظفين العاملين بالراكز المذكورة للقيام
 بمهاميات داخل المغرب؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط تدريب
 التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة
 لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

الملفون بتسيير المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين	المراكز الجهوية لهن التربية والتكوين
الحسن علوي خنوسي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين كلميم - السمارة.
مولاي العربي قاسمي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.
لحسن بنشامة.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين سوس - ماسة - درعة.
حسن جبار.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين الغرب - الشرايدة -بني حسن.
سعيد أبو حنيفة.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين الشاوية - وريدة.
الحسن التاقي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين مراكش - تانسيفت - الحوز.
يوسف عياشي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين الجهة الشرقية.
محمد زهوانى.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين الدار البيضاء الكبرى.
محمد بيوض.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين الرباط - سلا - زمور - زعير.
أحمد أميني.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين نكالة - عبدة.
عبد الله الشفاوي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين تادلة - أزيلال.
أحمد حميد.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين مكناس - تافيلالت.
محمد العبدالواي.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين فاس - بولمان.
يوسف عفري.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين تازة - الحسيمة - تاونات.
محمد حيام.	المركز الجهوي لهن التربية والتكوين طنجة - تطوان.

تعيين أمريين مساعدين بالصرف

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.48.12 صادر في 22 من شعبان 1433
(12 يونيو 2012) بتنويع المعايير على الصفقات**

رئيس الحكومة.

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433
(3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذ
الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425
(29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428
(5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا
بعض القواعد المتعلقة بتدييرها ومرافقتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد الوفا، وزير التربية الوطنية، المعايير على الصفقات
وفسخها وال المتعلقة بمشروع تعليم ودمج تكنولوجيا المعلومات في المؤسسات التعليمية
العوممية والميرمة في إطار الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.04.005
الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات».

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من شعبان 1433 (12 يونيو 2012).

الإمضاء : عبد الله بن كيران.

**قرار لرئيس الحكومة رقم 3.50.12 صادر في 22 من شعبان 1433
(12 يوليو 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائبين عنه**

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعده 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 35 منه :
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) يسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتنميته ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين وزير التربية الوطنية أمرا مساعدا لصرف النفقات المقطعة من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.1.0.0.1.04.005 الحامل عنوان «صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات» والمحدث بموجب قانون المالية رقم 26.04 لسنة المالية 2005 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

إذا تغيب وزير التربية الوطنية أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لوزارة التربية الوطنية أو مدير الشؤون العامة والميزانية والمتلكات يتنفس الوزارة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.1.0.0.1.04.005 الذي يقوم بصرف النفقات منه.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 22 من شعبان 1433 (12 يوليو 2012).

الإمضاء : عبد الله ابن كيران.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1145.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أمرا مساعدا للقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بنفس المركز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز التوجيه والتخطيط التربوي بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المالية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1144.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية.

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 1.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أمرا مساعدا للقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية الخاصة بنفس المركز.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير مركز تكوين مفتشي التعليم بالرباط أو عاقه عائق ناب عنه المسؤول عن المصالح المالية بنفس المركز.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

نصوص خاصة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1306.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمراً مساعدة بالصرف ونائب عنها

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعيين مديرية إدارة منظومة الإعلام أمراً مساعدة لصرف الاعتمادات المفوضة إليها من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيبت مديرية إدارة منظومة الإعلام أو عاقبها عائق ناب عنها رئيس قسم مركز إعلاميات بمديرية إدارة منظومة الإعلام.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1308.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرا مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه في مجال التقويم والامتحانات من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تتبع الامتحانات الجهوية بمديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتونيات المشتركة بين الأكاديميات.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليها في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي تقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1307.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمرا مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

<p>المادة الرابعة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).</p> <p>الإمضاء : محمد الوفا.</p>	<p>المادة الرابعة</p> <p>المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية.</p> <p>المادة الخامسة</p> <p>ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).</p> <p>الإمضاء : محمد الوفا.</p>
<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1310.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب منه</p> <p>وزير التربية الوطنية، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغيب مدير المركز الوطني للتجديد التربوي والتجريب أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم الوسائل السمعية البصرية بالمركز المذكور.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.</p>	<p>قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1309.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب منه</p> <p>وزير التربية الوطنية، بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛</p> <p>وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛ وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،</p> <p>قرر ما يلي :</p> <p>المادة الأولى</p> <p>يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين التابع لمديرية الموارد البشرية وتكوين الأطر أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ناب عنه رئيس مصلحة تحديد مواصفات تكوين الأطر بالقسم المذكور.</p> <p>المادة الثالثة</p> <p>تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.</p>

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1311.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتعيين أمرا مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين رئيس قسم استراتيجيات التكوين أمرا مسؤولا بالصرف لتنفيذ
العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية قسم استراتيجيات التكوين
 التابع لوزارة التربية الوطنية والمعتبر مصلحة للدولة مسيرة بصورة
مستقلة.

المادة الثانية

إذا تغيب رئيس قسم استراتيجيات التكوين أو عاقه عائق ثاب عنه
رئيس مركز التكوينات واللتقيات الوطنية التابع لقسم استراتيجيات
التكوين.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1589.12 مساب في 10 ربيع الأول 1433
 (3 فبراير 2012) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛
 وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد احساين أجور، مدير التربية غير النظامية، أمرا مساعدا
 لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من
 ميزانية وزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد احساين أجور أو عاقه عائق ناب عنه السيد ادريس
 الجوني، رئيس قسم تدبير البرامج بمديرية التربية غير النظامية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
 النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
 لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1588.12 مساب في 10 ربيع الأول 1433
 (3 فبراير 2012) بتعيين امر مساعد بالصرف ونائب عنه

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
 وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛
 وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد الحبيب نديم، مدير محاربة الأمية، أمرا مساعدا لصرف
 الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة
 التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد الحبيب نديم أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد
 السكناوي، رئيس قسم الدراسات والتخطيط بمديرية محاربة الأمية.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
 المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
 النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
 لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرياط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
26 يناير (2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية :
ويعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمراء مساعدين والآخرون نواباً عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

قرار لوزير التربية والطنية رقم 1463.12 صادر في 22 من ربيع الآخر 1433 (١٥ مارس ٢٠١٢) بتعيين أمريين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتمتممه ولا سيمما الفصلان: 5 و 64 منه؛

الاختصاص الترابي	الأمرؤن المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكافرون
جهة الرباط - سلا - زعير.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - زمور - زعير. نائب الإقليمي بعمالة سلا. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	نائب الإقليمي بعمالة الرباط. نائب الإقليمي بعمالة الرباط - سلا - زعير. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	خازن عاملة بالرباط. خازن سلا - المدينة. خازن بتارمة. خازن إقليمي بالخميسات.
جهة سوس - ماسة - درعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة سوس - ماسة - درعة. نائب الإقليمي بعمالة إيزكان - آيت ملول. نائب الإقليمي بإقليم اشتوكة - آيت باها. نائب الإقليمي بإقليم تارودانت. نائب الإقليمي بإقليم تيزنيت. نائب الإقليمي بإقليم ورزازات. نائب الإقليمي بإقليم زاكورة. نائب الإقليمي بإقليم تغفيت. نائب الإقليمي بإقليم سيدي إفني.	نائب الإقليمي بعمالة أكادير - إداوتنان. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن بآكادير. كذلك. كذلك. خازن إقليمي بتارودانت. خازن إقليمي بتيزنيت. خازن إقليمي بورزازات. كذلك. كذلك. خازن إقليمي بتيزنيت.
جهة الدار البيضاء الكبرى.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى. نائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - مرس السلطان. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعات عين السبع - الحسيمة. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعة الحسيمة. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعة عين الشق. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعات سidi البرنوصي. نائبة الإقليمية بعمالة مقاطعات ابن مسيك. نائب الإقليمي بعمالة مقاطعات مولاي رشيد. نائبة الإقليمية بعمالة الحمدية. نائب الإقليمي بإقليم النواصر. نائب الإقليمي بإقليم مدغونة.	نائب الإقليمي بعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عاملة الدار البيضاء. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. كذلك. خازن عاملة الحمدية. خازن عاملة الدار البيضاء. كذلك.
جهة تازة - الحسيمة - تاونات.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تازة - الحسيمة - تاونات. نائب الإقليمي بإقليم تازة. نائب الإقليمي بإقليم تاونات. نائب الإقليمي بإقليم جرسيف.	نائب الإقليمي بالحسيمة. خازن إقليمي بتازة. خازن إقليمي بتاونات. خازن إقليمي بجرايف.	خازن إقليمي بالحسيمة. خازن إقليمي بتازة. خازن إقليمي بتاونات. خازن إقليمي بجرايف.
جهة تادلة - أزيلال.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة تادلة - أزيلال. نائب الإقليمي بإقليم أزيلال. نائب الإقليمي بإقليم الفقيه بن صالح.	نائب الإقليمي ببني ملال. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن إقليمي ببني ملال. خازن إقليمي بأزيلال. خازن إقليمي ببني ملال.

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدون بالصرف	النواب	المحاسين المكافون
جهة فاس - بولمان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة فاس - بولمان. النائب الإقليمي بإقليم مولاي يعقوب. النائب الإقليمي بإقليم صفرو. النائب الإقليمي بإقليم بولمان.	النائب الإقليمي بعمالة فاس. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عماله فاس كذلك. الخازن الإقليمي بصفرو. الخازن الإقليمي بسيور.
جهة كليميم - السمارة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة كليميم - السمارة. النائب الإقليمي بإقليم طاطا. النائب الإقليمي بإقليم أسا - الزاك. النائب الإقليمي بإقليم السمارة. النائبة الإقليمية بإقليم طانطان.	النائب الإقليمي بإقليم كليميم. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة الشؤون التربوية وتنشيط المؤسسات التعليمية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بكلميم. الخازن الإقليمي بطااطا. الخازن الإقليمي بأسا - الزاك. الخازن الإقليمي بالسمارة. الخازن الإقليمي بطنطان.
جهة الغرب - الشراردة -بني حسن.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الغرب - الشراردة -بني حسن. النائب الإقليمي بإقليم سيدى قاسم. النائبة الإقليمية بإقليم سيدى سليمان.	النائب الإقليمي بإقليم القنيطرة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالقنيطرة. الخازن الإقليمي بسيدي قاسم. الخازن الإقليمي بالقنيطرة.
جهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة العيون - بوجدور - الساقية الحمراء. المكلف بتسيير نيابة إقليم بوجدور. النائب الإقليمي بإقليم طرفاية.	النائب الإقليمي بإقليم العيون. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالعيون. الخازن الإقليمي ببوجدور. الخازن الإقليمي بالعيون.
جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مراكش - تانسيفت - الحوز. المكلف بتسيير نيابة إقليم شيشاوة. النائب الإقليمي بإقليم الحوز. النائب الإقليمي بإقليم قلعة السراغنة. النائب الإقليمي بإقليم الصويرة. النائب الإقليمي بإقليم الرحمة.	النائب الإقليمي بعمالة مراكش. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عماله مراكش. الخازن الإقليمي بشيشاوة. خازن عماله مراكش. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة. الخازن الإقليمي بالصويرة. الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة.
جهة مكناس - تافيلالت.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة مكناس - تافيلالت. النائبة الإقليمية بإقليم الحاجب. النائب الإقليمي بإقليم إفران. النائب الإقليمي بإقليم خنيفرة. النائب الإقليمي بإقليم الرشيدية. النائب الإقليمي بإقليم ميدلت.	النائب الإقليمي بعمالة مكناس. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	خازن عماله مكناس. الخازن الإقليمي بالحاجب. الخازن الإقليمي بإفران. الخازن الإقليمي بخنيفرة. الخازن الإقليمي بالرشيدية. الخازن الإقليمي بخنيفرة.
جهة وادي الذهب - لكورة.	المكلف بتسيير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة وادي الذهب - لكورة. النائب الإقليمي بإقليم أوسرد.	النائب الإقليمي بإقليم وادي الذهب.	الخازن الإقليمي بالداخلة. الخازن الإقليمي بالداخلة.
الجهة الشرقية.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشرقية. النائب الإقليمي بإقليم جرادة. النائب الإقليمي بإقليم بركان. النائب الإقليمي بإقليم تاوريرت. النائب الإقليمي بإقليم فجيج. النائب الإقليمي بإقليم الناظور. النائب الإقليمي بإقليم الدريوش.	النائب الإقليمي بعمالة وجدة - أنجاد. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن بوجدة. كذاك. الخازن الإقليمي ببركان. الخازن بوجدة. الخازن الإقليمي ببورغزة. الخازن الإقليمي بالناضور. كذاك.
جهة دكالة - عبدة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة دكالة - عبدة. النائب الإقليمي بإقليم أسفي. النائب الإقليمي بإقليم سيدى بنور. النائب الإقليمي بإقليم اليوسفية.	النائبة الإقليمية بإقليم الجديدة. رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة. رئيس مصلحة تببير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي. الخازن الإقليمي بالجديدة. الخازن الإقليمي بأسفي.

الجريدة الرسمية

عدد 6041 - فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012)

الاختصاص الترابي	الأمراء المساعدين بالصرف	النواب	المحاسن المكلفين
مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وربيعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الشاوية وربيعة.	النائب الإقليمي باقليم سطات.	الخازن الإقليمي بسطات.
جهة الشاوية وربيعة.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة خريبكة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بخريبكة.
	النائب الإقليمي باقليم بنسلیمان.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية.	الخازن الإقليمي ببنسلیمان.
	النائب الإقليمي باقليم برشيد.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بسطات.
مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة طنجة - تطوان.	النائب الإقليمي باقليم تطوان.	الخازن بطنجة.
جهة طنجة - تطوان.	مدير الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة أصيلة.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	كذلك.
	النائب الإقليمي باقليم الفحص - أنجرة.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بالعرائش.
	النائب الإقليمي باقليم العرائش.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
	المكلف بتسهيل نسابة عالة المضيق - الفنيدق.	رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية.	الخازن الإقليمي بشفشاون.
	النائب الإقليمي باقليم وزان.	رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والشؤون العامة.	الخازن الإقليمي بشفشاون.

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار وزير التربية الوطنية والشباب رقم 565.04 الصادر في 27 من محرم 1425 (19 مارس 2004) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الآخر 1433 (15 مارس 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

**قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433
(3 فبراير 2012) بتعيين أمرا مساعد بالصرف ونائب عنه**

وزير التربية الوطنية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه. ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433
(26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من
لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم
الأصيل بمديرية المناهج.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمر المساعد بالصرف
المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف
النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الوزاري
لدى وزارة التربية الوطنية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الأول 1433 (3 فبراير 2012).

الإمضاء : محمد الوفا.

استدراك خطاً وقع بالجريدة الرسمية عدد 6041 بتاريخ
فاتح جمادى الآخرة 1433 (23 أبريل 2012) الصفحة 2822

قرار وزير التربية الوطنية رقم 1312.12 صادر في 10 ربيع الأول 1433 (فبراير 2012) بتعيين أمرا مساعد بالصرف ونائب عنه

بدلاً من :

المادة الأولى

يعين مدير المناهج أمرا مساعدا لصرف
..... التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير المناهج أو عاقه عائق ناب عنه رئيس قسم التعليم
الأصيل بمديرية المناهج.

يتنا :

المادة الأولى

يعين مدير الموارد البشرية وتكون الأطر أمرا مساعدا
لصرف التسيير لوزارة التربية الوطنية.

المادة الثانية

إذا تغيب مدير الموارد البشرية وتكون الأطر أو عاقه عائق ناب عنه
رئيس قسم التدبير المندمج لموظفي التعليم الابتدائي بمديرية الموارد
البشرية وتكون الأطر.

المحاسبون المكلفوون	النواب	الأمراء المساعدين بالصرف
الخازن الإقليمي بالعيون	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن والمالية بالمركز.	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين العيون - يوجدو - الساقية الحمراء.
الخازن الإقليمي بكلميم	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين كلميم - السمارة.
الخازن باكادير	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين سوس - ماسة - درعة.
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين الغرب - الشراردة - بني حسن
الخازن الإقليمي بسطات	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين الشاوية - وريغة.
خازن عمالة مراكش	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين مراكش - تانسيفت - الحوز.
الخازن بوجدة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين الجهة الشرقية.
خازن عمالة الدار البيضاء	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين الدار البيضاء الكبرى.
خازن عمالة الرباط	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين الرباط - سلا - زمور - زعير.
الخازن الإقليمي بالجديدة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين دكالة - عبدة.
الخازن الإقليمي ببني ملال	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين تادلة - أزيلال.
خازن عمالة مكناس	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين مكناس - تافيلالت.
خازن عمالة فاس	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين فاس - بولمان.
الخازن الإقليمي بتازة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين تازة - الحسيمة - تارانت.
الخازن بطنجة	كذلك	المكلف بتسيير المركز الجهوي لهن التربيه والتكتين طنجة - طوان.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمراء المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه فقرات الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 1699.12 صادر في 30 من ربيع الآخر 1433 (23 مارس 2012) بتعيين أمراء مساعدين بالصرف ونواب لهم

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتنقيمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.05 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية ؛
وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية ،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمراء
مساعدين والآخرون نوابا عنهم لصرف الاعتمادات المفوضة إليهم من
لدن وزير التربية الوطنية من ميزانية وزارة التربية الوطنية :

المقررات

- 7 - بالنسبة للموسم الدراسي 2009 - 2010 :**

8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010 - 2011 :

9 - بالنسبة للموسم الدراسي 2011 - 2012 :

 - » - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي بأكادير؛
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال؛
 - » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا؛
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء؛
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس؛
 - » - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس؛
 - » - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس؛
 - » - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد؛
 - » - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط؛
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط؛
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي؛
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية؛
 - » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون؛
 - » - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة؛
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريبكة؛
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراشش؛
 - » - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم؛
 - » - الثانوية التأهيلية - للأخذية بالداخلة؛
 - » - الثانوية الإعدادية - سليمان الفارسي بسلا؛
 - » - الثانوية التقنية بالحمدية؛
 - » - الثانوية التقنية بتازة؛
 - » - الثانوية التقنية بسطات؛
 - » - المركز التربوي الجهوي بطنجة - أصيلة؛
 - » - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء؛
 - » - المدرسة الملكية الجوية بمراشش..»

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر
والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي ،
بناء على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426
(10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين
التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع
التمممه :

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1.09 الصادر في 3 محرم 1430 (31 ديسمبر 2008) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتبة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي كما تم تغييره بالقرار رقم 700.09 الصادر في 27 من ربيع الأول 1430 (25 مارس 2009) ،

المادة الأولى

تغير وتتم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه : «المادة الأولى. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا مؤسسات التكوين التالية :

- ١ - بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :
 - ٢ - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :
 - ٣ - بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :
 - ٤ - بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :
 - ٥ - بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :
 - ٦ - بالنسبة للموسم الدراسي 2008 - 2009 :

نصوص عامة

- » - الثانوية التأهيلية - ابن الواقد بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالي بتطوان :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بكلميم :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :
 - » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
 - » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية بسلا :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات :
 - » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالحمدية :
 - » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط :
 - » - المدرسة العليا لأساتذة تطوان :
 - » - المركز التربوي الجهوي بسطات :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة.»
- 6 - بالنسبة للموسم الدراسي 2007 - 2008 :**
- » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
 - » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
 - » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن الواقد بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :

مقدور لوزير التربية الوطنية رقم 1984.12 صادر في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012) بتحفيز وتنمية مقدور وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي.

وزير التربية الوطنية،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة التقني العالي، كما وقع تنميته،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتنتمي على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

**المادة الأولى. - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية.....
شهادة التقني العالي :**

1 - بالنسبة للموسم الدراسي 2002 - 2003 :

.....

2 - بالنسبة للموسم الدراسي 2003 - 2004 :

.....

3 - بالنسبة للموسم الدراسي 2004 - 2005 :

.....

4 - بالنسبة للموسم الدراسي 2005 - 2006 :

.....

5 - بالنسبة للموسم الدراسي 2006 - 2007 :

» - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

» - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :

» - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :

» - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :

» - الثانوية التأهيلية - الرازي بالجديدة :

- » - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء بكلميم ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛
- » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالحمدية ؛
- » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- » - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛
- » - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات ؛
- » - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير».
- 8 - بالنسبة للموسم الدراسي 2009 - 2010 :**
- » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الزرازي بالجديدة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن ال沃اف بالقنيطرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بكلميم ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي ؛
- » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية ؛
- » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات ؛
- » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالحمدية ؛
- » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط ؛
- » - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان ؛
- » - المركز التربوي الجهوي بسطات ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة».
- 7 - بالنسبة للموسم الدراسي 2008 - 2009 :**
- » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم ؛
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط ؛
- » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الزرازي بالجديدة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن ال沃اف بالقنيطرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش ؛
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط ؛
- » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان ؛
- » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة ؛

- » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات :
 - » - المركز التربوي الجهوي بسطات :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات :
 - » - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - تساوت بقلعة السراغنة :
 - » - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاونات :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - تازة :
 - » - الثانوية التأهيلية - البداسي بالحسيمة :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد شفشاون :
 - » - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة.
 - 10 - بالنسبة للموسم الدراسي 2011-2012 :**
 - » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
 - » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
 - » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - الرazi بالجديدة :
 - » - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصوبورة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :
 - » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :
 - » - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية :
 - » - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات :
 - » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالحمدية :
 - » - المدرسة العليا لأساتذة التعليم التقني بالرباط :
 - » - المدرسة العليا للأساتذة بتطوان :
 - » - المركز التربوي الجهوي بسطات :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزازات :
 - » - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - تساوت بقلعة السراغنة :
 - » - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة.
- 9 - بالنسبة للموسم الدراسي 2010-2011 :**
- » - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :
 - » - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :
 - » - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :
 - » - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - أنجاد :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - الرazi بالجديدة :
 - » - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكش :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصوبورة :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالرباط :
 - » - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان :
 - » - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :
 - » - الثانوية التأهيلية - باب المصحاء بكلميم :
 - » - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :
 - » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :
 - » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

- | | |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| <p>« - الثانوية التأهيلية - ابن سينا تاونات :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية التقنية - نازة :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - البداسي بالحسيمة :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي شفشاون :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية المرجعية للا خديجة بالداخلة :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتزنيت.</p> <p>المادة الثانية</p> <p>ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.</p> <p>وحرر بالرباط في 22 من جمادى الآخرة 1433 (14 ماي 2012).</p> <p>الإمضاء : محمد الوفا.</p> | <p>« - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكش :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسلا :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية التقنية - بفاس :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية التقنية - بالرشيدية :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية التقنية - بسطات :</p> <p>« - المركز التربوي الجهوي بسطات :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بورزارات :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة :</p> <p>« - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :</p> |
|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|-----------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|

- » - الثانوية التأهيلية - ابن عبدون بخريكة :
- » - الثانوية التأهيلية - ابن تيمية بمراكبش :
- » - الثانوية التأهيلية - باب الصحراء، بكلميم :
- » - الثانوية التأهيلية - للا خديجة بالداخلة :
- » - الثانوية التأهيلية - سلمان الفارسي بسلا :
- » - الثانوية التقنية بالحمدية :
- » - الثانوية التقنية بتازة :
- » - الثانوية التقنية بسطات :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي الحسن بطنجة - أصيلا :
- » - المدرسة الملكية البحرية بالدار البيضاء :
- » - المدرسة الملكية الجوية بمراكبش.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من رمضان 1433 (6 أغسطس 2012).
الإمضاء : محمد الوفا.

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3105.12 صادر في 17 من رمضان 1433 (أغسطس 2012) بتفعيل مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) بتحديد قائمة الثانويات التأهيلية ومؤسسات التكوين التي تحدث وتنظم بها الأقسام التحضيرية للمدارس العليا، كما وقع تتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1048.05 الصادر في فاتح ربيع الآخر 1426 (10 ماي 2005) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدث وتنظم أقسام تحضيرية للمدارس العليا
» ومؤسسات التكوين التالية :

1 - بالنسبة للموسمين الدراسيين 2002 - 2003 و 2003 - 2004 :

.....
10 - بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 :

- » - الثانوية التأهيلية - رضى السلاوي باكادير :
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بنبني ملال :
- » - الثانوية التأهيلية - الخنساء بالدار البيضاء - أنفا :
- » - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالدار البيضاء - الفداء :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي إدريس بفاس :
- » - الثانوية التأهيلية - المرجعية بمكناس :
- » - الثانوية التأهيلية - عمر بن الخطاب بمكناس :
- » - الثانوية التأهيلية - عمر بن عبد العزيز بوجدة - أنجاد :
- » - الثانوية التأهيلية - عمر الخيام بالرباط :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بالرباط :
- » - الثانوية التأهيلية - مولاي عبد الله بأسفي :
- » - الثانوية التأهيلية - ابن طاهر بالرشيدية :
- » - الثانوية التأهيلية - لسان الدين ابن الخطيب بالعيون :
- » - الثانوية التأهيلية - عبد المالك السعدي بالقنيطرة :

مقرر لوزير التربية الوطنية رقم 3464.12 صادر في 28 من ذي القعدة 1433
15 أكتوبر 2012) بتنفيذ وتنمية مقرر وزير التربية الوطنية
والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05
الصادر في فاتح ربى الآخر 1426 (10 مايو 2005) بتحديد
قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة لتحضير شهادة
التقني العالي.

وزير التربية الوطنية ،

بعد الاطلاع على مقرر وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين
الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05 الصادر في فاتح ربى الآخر 1426
(10 مايو 2005) بتحديد قائمة الثانويات ومؤسسات التكوين المؤهلة
لتحضير شهادة التقني العالي ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغيير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من مقرر وزير التربية
الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1047.05
الصادر في فاتح ربى الآخر 1426 (10 مايو 2005) المشار إليه أعلاه :
«المادة الأولى . - تحدد كما يلي قائمة الثانويات التأهيلية
..... «شهادة التقني العالي :

« - بالنسبة للموسم الدراسي 2002 - 2003 :

» - الثانوية التأهيلية - الفراتي بسلا :

» - الثانوية التأهيلية التقنية بفاس :

» - الثانوية التأهيلية التقنية بالرشيدية :

» - الثانوية التأهيلية التقنية بسطات :

» - المركز الجهوي لمهن التربية والتكتون بسطات :

» - الثانوية التأهيلية - الإمام البخاري بشيشاوة :

» - الثانوية التأهيلية - ابن الهيثم بفرزازات :

» - الثانوية التأهيلية - يوسف بن تاشفين بأكادير :

» - الثانوية التأهيلية - تاساوت بقلعة السراغنة :

» - الثانوية التأهيلية - المهدى بن بركة بوجدة :

» - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بتاونات :

» - الثانوية التأهيلية التقنية - بتارزة :

» - الثانوية التأهيلية - البداسي بالحسيمة :

» - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بشفشاون :

» - الثانوية التأهيلية - المرجعية للا خديجة بالداخلة :

» - الثانوية التأهيلية - المسيرة الخضراء بتيزنيت».

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1433 (15 أكتوبر 2012).

الإمضاء : محمد الوafa.

» - بالنسبة للموسم الدراسي 2012 - 2013 :

» - الثانوية التأهيلية - الأمير مولاي عبد الله بسيدي قاسم :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي يوسف بطنجة :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي إسماعيل بمكناس :

» - الثانوية التأهيلية - الليمون بالرباط :

» - الثانوية التأهيلية - المغرب العربي بوجدة - آنجاد :

» - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بالدار البيضاء :

» - الثانوية التأهيلية - الراري بالجديدة :

» - الثانوية التأهيلية - النساء بالدار البيضاء :

» - الثانوية التأهيلية - محمد السادس بمراكبش :

» - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس بالصويرة :

» - الثانوية التأهيلية - الإدريسي بأكادير :

» - الثانوية التأهيلية - الإمام الغزالى بتطوان :

» - الثانوية التأهيلية - ابن سينا بالقنيطرة :

» - الثانوية التأهيلية - مولاي رشيد بكلميم :

» - الثانوية التأهيلية - الخوارزمي بأسفي :

» - الثانوية التأهيلية - لسان الدين بن الخطيب بالعيون :

» - الثانوية التأهيلية - محمد الخامس ببني ملال :

» - الثانوية التأهيلية - الحسن الثاني بمراكبش :

المملكة المغربية



وزارة التربية الوطنية

31 ماي 2012

12×198 بتاريخ

بشأن تنظيم السنة الدراسية برسم الموسم الدراسي 2012/2013

ان وزير التربية الوطنية؛

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليوز 2002) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.854 الصادر في 8 ذي الحجة 1423 (10 فبراير 2003) بشأن النظام الأساسي الخاص بموظفي وزارة التربية الوطنية، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.723 الصادر في 7 شعبان 1407 (6 أبريل 1987) بشأن إحداث مركز التوجيه والتخطيط التربوي؛

وعلى المرسوم رقم 2.08.521 الصادر في 19 ذي الحجة 1429 (18 ديسمبر 2008) بشأن إعادة تنظيم مركز تكويم مفتشي التعليم؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم المراكز الجهوية لمهن التربية والتتكوين؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والإبتدائي والثانوي؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2383.06 صادر في 23 رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة الدروس الإبتدائية؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي، كما وقع تغييره وتميمه بالقرار رقم 2521.09 الصادر في 20 رمضان 1430 (10 سبتمبر 2009)؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكون الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 صادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا كما وقع تتميمه بالقرار رقم 12.1727 الصادر بتاريخ 28 جمادى الأولى 1433 (20 أبريل 2012).

قرر ما يلي:

المادة 1

يهدف هذا المقرر إلى تحديد مختلف المحطات والعمليات والأنشطة المبرمجة برسم الموسم الدراسي 2012/2013 مع مواعده إنجازها.



المادة 2

ينطلق الموسم الدراسي يوم الاثنين 3 سبتمبر 2012 وينتهي في مواعيد مختلفة حسب الأسلامك والمستويات الدراسية آخرها الإعلان عن نتائج الدورة الاستدراكية لامتحان الوطني الموحد للبكالوريا وتسلیم الشهادات وبيانات النقط.

ويشتمل الموسم الدراسي على:

- فترات مخصصة للعمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي والعمليات الخاصة بنهاية السنة الدراسية وتنقيمهها؛
- فترات مخصصة للدراسة بما فيها العمليات التقويمية والامتحانات والإعداد الجماعي لامتحانات الإشهادية، وتتراوح بين 34 و 35 أسبوعاً حسب الأسلامك والمستويات.
- فترات مخصصة للعطل المدرسي وتشتمل على 43 يوماً.

الباب الأول: إجراءات الإعداد للدخول المدرسي والانطلاق الفعلي للدراسة

المادة 3

يلتحق أطر وموظفو الإدارة التربوية وهيئات التفتيش، والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية، وهيئة التوجيه والتخطيط التربوي، وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي والأطر الإدارية المشتركة، بجميع درجاتهم، بعملهم يوم الاثنين 3 سبتمبر 2012.

ويستأنف أطر هيئة التدريس عملهم يوم الثلاثاء 4 سبتمبر 2012.

يلتحق الأطر الجدد لمختلف الهيئات بأكاديميات أو بنيابات تعينهم يوم الثلاثاء 4 سبتمبر 2012 لتسلم رسائل تعينهم، ويلتحقون بمقرات عملهم قبل 5 سبتمبر 2012.


يتم توقيع محاضر الالتحاق بالعمل وفق ما يلي:

- بالمؤسسات التعليمية بالنسبة لهيئة التدريس وأطر الإدارة التربوية والأطر المكلفة بتسيير المصالح المادية والمالية وهيئة الدعم الإداري والتربوي والاجتماعي؛
- ببنيابات الإقليمية بالنسبة للمفتشين والمستشارين في التوجيه والمستشارين في التخطيط التربوي ؛
- بالأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين بالنسبة لهيئات تنسيق التفتيش الجهوي والتخصصي.

المادة 4

تخصص الفترة الممتدة ما بين 3 و 8 سبتمبر 2012 لإنتهاء العمليات المتعلقة بإعداد الدخول المدرسي، وتقع خاللها:

- على مستوى الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين وبنيابات الإقليمية
- إتمام كافة العمليات واتخاذ الترتيبات الازمة لانطلاق السنة الدراسية في أحسن الظروف، واتخاذ الإجراءات المتعلقة بضمان انطلاق الإطعام المدرسي والنقل المدرسي، وفتح الداخليات، وتمكين التلميذات والتلاميذ من الكتب واللوازم المدرسية واللباس الموحد؛
- اتخاذ كافة الاستعدادات والتدابير الازمة لتأطير وتنبع عملية توزيع اللوازم والكتب المدرسية المستعملة والجديدة في إطار "المبادرة الملكية مليون محفظة"؛
- تنظيم حملة التحسيس بالزامية التمدرس والتصدي لعدم الالتحاق بالمدرسة؛
- إنتهاء عملية توزيع مناطق التفتيش في ضوء نتائج الحركة الانتقالية الوطنية باعتماد خريطة المناطق التربوية؛
- إتمام تشكيل المجالس الإقليمية والمجالس الجهوية لتنسيق التفتيش؛
- إرساء آليات تأمين الزمن المدرسي للمتعلمات والمتعلمين؛



على مستوى المؤسسات التعليمية

- مواصلة عملية تسجيل وإعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين الذين لم يتمكنوا من التسجيل خلال الفترة الأولى (يوليو 2012)؛
- ضمان انطلاق الإطعام المدرسي وفتح الداخليات وتوزيع اللوازم والكتب المدرسية المستعملة الجديدة على المتعلمات والمتعلمين قبل الانطلاق الفعلي للدراسة يوم 12 سبتمبر 2012؛
- تنظيم الحملة التحسيسية حول إلزامية التمدرس ومحاربة ظاهرة عدم الالتحاق بالمدرسة؛
- تهيئة الوثائق اللازمة لانطلاق الدراسة وهي: استعمالات الزمن، جداول الحصص، لوائح المتعلمات والمتعلمين لمختلف الأقسام، دفاتر النصوص، أوراق الغياب، أوراق التقطيط، البرامج الدراسية والوثائق التربوية بالنسبة للأستاذة الجدد.
- تزويد أطر هيئة التدريس بملف تربوي يتضمن مقرر تنظيم السنة الدراسية ولوائح المتعلمات والمتعلمين للأقسام المسندة إليهم وجداول الحصص. ويعين الحرصن على إسناد حصة أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، وتتضمن جداول الحصص غير التامة حصصاً لأنشطة داعمة أو أنشطة متدرجة؛
- عقد الاجتماعات مع أطر هيئة التدريس قصد تقديم مقرر تنظيم السنة الدراسية وإطلاعهم على مستجدات الموسم التربوي وإجراءات تأمين الزمن المدرسي.

المادة 5

- ابتداء من يوم الأربعاء 5 سبتمبر إلى غاية يوم السبت 29 سبتمبر 2012، يقوم أطر التفتيش في مختلف المجالات والتخصصات، والمكلفوون بمهام تنسيق التفتيش الجهوي بما يلي:
- تنظيم زيارات للمؤسسات التعليمية، وعقد اجتماعات مع أطر الإدارة التربوية والتوجيه والمصالح المادية والمالية وأطر هيئة التدريس، بشكل عام، والجدد منهم بشكل خاص، لإطلاعهم على المستجدات، والتتأكد من توفر الجدد منهم على البرامج الدراسية والوثائق التربوية؛
 - العمل على معالجة القضايا المطروحة في مختلف المجالات؛
 - المصادقة على جداول الحصص النهائية بالمؤسسات كلما أمكن ذلك، على أن يتم التأكد من إسناد حصة أسبوعية تامة لجميع الأساتذة، و تضمين جداول الحصص غير التامة، حصصاً لأنشطة داعمة أو أنشطة متدرجة. و يتم المصادقة على جداول الحصص في خمس نسخ يحتفظ كل من المفتش التربوي وإدارة المؤسسة بنسخة، وتوجه باقي النسخ إلى كل من الأستاذ (ة) المعنى بالأمر ونيابة الوزارة والأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين؛
 - التتأكد من اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق الدراسة في الوقت المحدد لها، وتأمين حق المتعلمات والمتعلمين في الاستفادة الكاملة من الحصص الدراسية المقررة؛
 - موافاة الأكاديمية والنيابة في نهاية كل يوم بتقارير مرکزة حول الزيارات المنجزة.

المادة 6

يقوم مديرات ومديرو المؤسسات التعليمية بتوجيه:

- جداول الحصص التي تعرّفت المصادقة عليها، وفق ما هو محدد في المادة الخامسة، إلى المفتشين قبل 5 أكتوبر 2012 للمصادقة عليها وإرجاعها إلى المؤسسة في أجل أقصاه 12 أكتوبر 2012؛
- نسختين من جداول الحصص الخاصة بالأساتذات والأستاذة وأعضاء طاقم الإدارة التربوية إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2012؛
- نسخة من استعمالات الزمن الخاصة بأقسام المؤسسة إلى النيابة قبل 26 أكتوبر 2012.



المادة 7

على مستوى المؤسسات التعليمية، يخصص يوم الاثنين 10 سبتمبر 2012 لإتمام مختلف العمليات التقنية المرتبطة بالدخول المدرسي بإشراف من الإدارة التربوية وبمشاركة هيئة التدريس للمؤسسة التعليمية. كما تشارك جمعيات آباء وأمهات وأولياء التلميذات والتلاميذ والشركاء في إعداد برنامج حفل عيد المدرسة، وتوفير شروط ضمان انطلاق الدراسة في التاريخ المحدد لها.

المادة 8

تنطلق الدراسة بشكل فعلي يوم الأربعاء 12 سبتمبر 2012 بالنسبة للسلك الابتدائي ويوم الخميس 13 سبتمبر 2012 بالنسبة للسلك الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي، وتحرص الحصة الأولى لكل مادة أو حيز منها لإخبار المتعلمات والمتعلمين بمختلف الجوانب المتعلقة بتنظيم الدراسة وأشكال التقويم والدعم التربويين ومواعيد المراقبة المستمرة والامتحانات المدرسية مع حثهم على المواظفة على حضور الحصص الدراسية المقررة، وعلى المحافظة على الكتب والوازيم المدرسية الموزعة عليهم في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة".

ويتعين الشروع في مراقبة غياب التلميذات والتلاميذ استنادا إلى اللوائح الرسمية المسلمة من طرف إدارة المؤسسة وكذا تعبئة المذكرة اليومية ودفاتر النصوص ابتداء من هذا اليوم.

المادة 9

تشخيص المكتسبات

تحرص الحصص الدراسية الأولى لتشخيص المكتسبات الدراسية القبلية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة. كما يتم تمرير الروائز الخاصة ببرنامج تقويم المستلزمات الدراسية واستثمار نتائجها على مستوى القسم وعلى مستوى المجالس التربوية والمجالس التعليمية ومجالس الأقسام بالنسبة للمستويات والمواد المعنية خلال الفترة الممتدة ما بين 17 سبتمبر وفاتح أكتوبر 2012.

المادة 10

إعادة التوجيه

يفتح باب التعبير عن رغبات إعادة التوجيه وانعقاد اللجن الخاصة للبث في هذه الرغبات في الفترة الممتدة من 3 إلى 31 أكتوبر 2012. وتحرص فترة استدراكية لتقديم طلبات إعادة التوجيه إلى غاية 30 نوفمبر 2012 بالنسبة للتلميذات والتلاميذ الراغبين في ذلك.

الباب الثاني: مجالس المؤسسة

المادة 11

تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تمكن من تفعيل المجالس التعليمية والمجلس التربوي ومجلس التدبير ومجالس الأقسام باعتبارها آليات للناظير والتنسيق والتدبير التربوي والإداري للمؤسسات التعليمية. وتعقد المجالس الثلاثة الأولى اجتماعاتها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، على أن تعقد اجتماعاتها الدورية داخل الفترات التالية:

- الاجتماع الأول: خلال النصف الأول من شهر أكتوبر 2012؛
- الاجتماع الثاني: خلال النصف الأول من شهر يناير 2013،
- الاجتماع الثالث: خلال النصف الثاني من شهر مارس 2013؛
- الاجتماع الرابع: في الفترة المتراوحة بين 1 و 10 يوليو 2013.



ويتعين على المجالس التعليمية، على الخصوص، عقد اجتماعات إضافية لضبط وتنسيق العمليات التعليمية التعلمية.
كما تعقد مجالس الأقسام الاجتماعاتها عند نهاية كل دورة و كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 12

يتم خلال الاجتماع الأول للمجالس التعليمية والمجلس التربوي وضع الصيغة النهائية لبرنامج العمل السنوي ولمشروع المؤسسة استنادا إلى ما أفرزه الدخول المدرسي من معطيات قصد عرضها على مجلس التدبير للمصادقة عليهما خلال اجتماعه الأول وتوفير مستلزمات التنفيذ.

المادة 13

يقوم مجلس التدبير خلال اجتماعه الثاني، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بالتقدير المرحلي لحصيلة برنامج العمل السنوي ومشروع المؤسسة، وتدقيق أنشطة البرنامج التوقيع للأسدوس الثاني من السنة الدراسية.

المادة 14

يقوم مجلس التدبير خلال اجتماعه الثالث، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بوضع جدول زمنية لتدبير العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية ووضع الخطوط العريضة لبرنامج عمل السنة الموالية.

المادة 15

يقوم مجلس تدبير المؤسسة خلال اجتماعه الرابع، استنادا إلى اقتراحات المجالس التعليمية والمجلس التربوي، بما يلي:

- تقويم حصيلة الموسم الدراسي والمصادقة على مشروع التقرير السنوي المتعلق ببرنامج العمل ومشروع المؤسسة؛
- تحيين النظام الداخلي للمؤسسة عند الاقتضاء، ويقوم مدير المؤسسة ببعث نسخة منه إلى النيابة قصد المصادقة؛
- إعداد مشروع البرنامج السنوي لأنشطة المؤسسة للموسم الموالي.

الباب الثالث: المراقبة المستمرة والامتحانات


المادة 16

يتم استثمار نتائج نهاية الموسم الدراسي المنصرم، ونتائج تقويم المستلزمات الدراسية الضرورية لإنجاز البرامج المقررة، وذلك في تنظيم عمليات الدعم للطلاب واللهميد الذين هم في حاجة إلى ذلك.

المادة 17

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الابتدائي وفقا للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجرى آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية :

- الأسدوس الأول: ما بين 10 و 14 يناير 2013 ؛
- الأسدوس الثاني: ما بين 10 و 15 يونيو 2013 .



المادة 18

تجرى فروض المراقبة المستمرة في التعليم الثانوي الإعدادي وفقاً للمذكرات الصادرة في هذا الصدد. وتجري آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها في الفترات التالية:

- الأسدوس الأول: ما بين 7 و 14 يناير 2013 ؛
- الأسدوس الثاني: ما بين 5 و 15 يونيو 2013 .

المادة 19

وتجري آخر هذه الفروض ويتم تصحيحها واستثمارها مع التلميذات والتلاميذ في مستويات التعليم الثانوي التأهيلي وفقاً لما يلي:

- الأسدوس الأول: خلال الفترة المترابطة بين 14 و 21 يناير 2013؛
- الأسدوس الثاني: خلال الفترة الممتدة من 27 مايو إلى 4 يونيو 2013 بالنسبة للسنة الثانية بكالوريا ومن 3 إلى 11 يونيو 2013 بالنسبة للجذوع المشتركة والسنة الأولى بكالوريا.

المادة 20

يجري الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 15 يناير 2013. تجرى اختبارات الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية ابتداء من يوم 20 يونيو 2013. وتخصص الفترة الممتدة بين 10 و 17 يونيو 2013 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية.

المادة 21

يجري الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 15 يناير 2013. تجرى اختبارات الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي ابتداء من يوم 17 يونيو 2013. وتخصص الفترة الممتدة بين 12 و 15 يونيو 2013 للإعداد الجماعي للامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي.

المادة 22

تنظم اختبارات الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 11 و 12 و 13 يونيو 2013. وتجرى اختبارات الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 17 و 18 يونيو 2013، وتجرى مداولات الدورة العادية لامتحانات البكالوريا يومي 24 و 25 يونيو 2013.

المادة 23

تجرى الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا أيام 9 و 10 و 11 يوليو 2013. وتجرى اختبارات الدورة الاستدراكية الخاصة بالامتحان الجهوي الموحد للمترشحين الأحرار وللسنة الأولى من سلك البكالوريا يومي 2 و 3 يوليو 2013. وتجرى مداولات الدورة الاستدراكية لامتحانات البكالوريا يوم 18 يوليو 2013.

المادة 24

تخصص الفترة الممتدة ما بين 3 إلى 8 يونيو 2013 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة العادية للامتحان الجهوي الموحد و للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا، ومن 28 يونيو إلى 6 يوليو 2013 للإعداد الجماعي لاجتياز الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد للبكالوريا.



الباب الرابع: المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية

المادة 25

تنظم امتحانات الكفاءة المهنية والتربية ابتداء من 10 شتبر 2012.

المادة 26

تجري امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين بجميع الشعب والمسالك ابتداء من 17 يونيو 2013.

المادة 27

تجري مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات ابتداء من شهر مارس 2013.

المادة 28

تجري امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم ابتداء من 14 يونيو 2013. وتجرى مباراة الدخول لمركز تكوين مفتشي التعليم، بجميع التخصصات ابتداء من 5 يوليوز 2013.

المادة 29

تجري امتحانات التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي ابتداء من 14 يونيو 2013. وتجرى مباريات الدخول لمركز التوجيه والتخطيط التربوي، بجميع التخصصات انطلاقا من 8 يوليوز 2013.

الباب الخامس: التأثير التربوي

المادة 30

تعقد ملتقيات هيئة التفتيش وفق ثلاثة محطات:

- المحطة الأولى (جهوية) : نهاية شهر شتبر 2012 وتحصص لإعداد برامج العمل؛
- المحطة الثانية (جهوية) : قبل نهاية شهر مارس 2013 وتحصص لتقويم حصيلة الأدosois الأول وتدقيق التزامات الأدosois الثاني؛
- المحطة الثالثة (وطنية) : عند نهاية السنة الدراسية وتحصص لتقويم حصيلة الموسم الدراسي وتحديد التزامات الموسم الدراسي 2014-2013.

المادة 31


تحرص هيئة التفتيش، بتنسيق مع مديرى المؤسسات التعليمية والمصالح المعنية بالنيابات الإقليمية، على برمجة تنظيم الندوات واللقاءات التربوية بشكل يراعى السير العادى للدراسة وتأمين الحصص الدراسية المبرمة.

الباب السادس: التكوين المستمر

المادة 32

تستفيد الأطر التربوية والإدارية والتقنية من ثلاثة إلى خمسة أيام للتكنوين المستمر في السنة. وتعطى الأسبقية للموظفين الذين لم يسبق لهم أن استفادوا من هذه التكوينات.

تقوم الأكاديميات الجهوية للتربية والتكنوين بتحديد فترات التكنوين المستمر وفقا للخصوصيات الجهوية والإقليمية مع مراعاة الأولويات الوطنية والحرص على تأمين النهج المخصص للتعلم، وذلك عبر آليات



جهوية وإقليمية تتولى برمجة وتنظيم وتتبع دورات التكوين المستمر. ويمكن في هذا الصدد الاسترشاد بالفترات والصيغ التالية:

- فترة ما قبل الانطلاق الفعلي للدراسة؛
- خلال شهر يوليوز؛
- عطلنا منتصف الأسدوس الأول ومنتصف الأسدوس الثاني عند الاقضاء؛
- العطلة الصيفية من خلال تنظيم جامعات صيفية للتكوين في المجالات ذات الأولوية؛
- نهاية الأسبوع (الجمعة والسبت) بالنسبة للأطر الإدارية والتكنولوجية.

الباب السابع: إنهاء الموسم الدراسي والإعداد للموسم الموالي

المادة 33

تم عملية التسجيل بالسنة الأولى من التعليم الابتدائي ابتداء من شهر أبريل 2013. وتجري عملية إعادة تسجيل المتعلمات والمتعلمين بالتعليم الابتدائي والثانوي بسلكية ابتداء من 2 يوليوز 2013 بعد إنتهاء جميع العمليات المتعلقة بالامتحانات.

تسلم للمتعلمات والمتعلمين لواحة الكتب واللوازم المدرسية الخاصة بكل مستوى دراسي مع إخبار المستفيد من "المبادرة الملكية مليون محفظة" محفظة" بلواحة الكتب واللوازم المدرسية التي ستسلم لهم. تعبأ طلبات المنح ابتداء من 15 مارس 2013 ويتم البث فيها والإعلان عن لواحة الممنوحة قبل متم شهر يوليوز 2013.

تعبأ بطاقة الرغبات الخاصة بالتوجيه وبطاقات الترشيح الخاصة ابتداء من 15 مارس 2013، وتخصص الفترة الممتدة من 23 إلى 31 ماي 2013 لانعقاد لجن الاختيار الأولى.

يقوم مديرات و مديرو المؤسسات التعليمية الابتدائية والثانوية الإعدادية بتنظيم عملية استرجاع الكتب المدرسية الموزعة في بداية السنة الدراسية في إطار المبادرة الملكية "مليون محفظة" واتخاذ الإجراءات المناسبة لتخزينها من أجل إعادة توزيعها في بداية الموسم الدراسي 2014 - 2013.

المادة 34

تعقد مجالس الأقسام والتوجيه للتداول في نتائج نهاية السنة والنظر في رغبات التوجيه ابتداء من 27 يونيو 2013.

المادة 35

تعقد اجتماعات نهاية الموسم الدراسي وفق الفترة المخصصة للاجتماع الرابع الواردة في المادة 15 وتخصص لوضع حصيلة الموسم الدراسي وإعداد تقرير يتضمن كافة المعطيات المتعلقة بسير المؤسسة في مختلف المجالات.

المادة 36

يوجه مدير و المؤسسات التعليمية التقرير السنوي المشار إليه في المادة 15 أعلاه إلى النيابات الإقليمية والأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين قصد الاستثمار.

المادة 37

يتم توقيع محاضر الخروج بالنسبة لأطر هيئة التدريس بمختلف الأسلك التعليمية يوم الأربعاء 10 يوليوز 2013، و يستثنى من ذلك المكلفون بإنجاز أعمال يتطلب تنفيذها تجاه لاهذا التاريخ حيث يوقعون محاضر الخروج بعد إتمام تلك الأعمال.



أما أطر الإدارة التربوية ومختلف الموظفين والأعوان العاملون بالمؤسسات التعليمية، فيوقعون محاضر الخروج بعد إتمام جميع العمليات المرتبطة بنهاية السنة الدراسية واحتفالات نهاية السنة، والترتيبات المتعلقة بالدخول المدرسي الموالي بما فيها استعمالات الزمن وجداول الحصص ولوائح الأقسام، مع اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان المداومة خلال العطلة الصيفية.

المادة 38

تجرى على صعيد الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين والنيابات الإقليمية، العمليات المتعلقة بالحركة الانتقالية على الصعيد الجهوبي، وبإعادة الانتشار، وكذا تعيين الخريجين الجدد، قبل نهاية شهر يونيو 2013.

المادة 39

تسليم نتائج مجالس الأقسام والتوجيه للمستويات غير الإشهادية يوم السبت 29 يونيو 2013.

المادة 40

تحدد العطل المدرسية كالتالي:

ر.ت	الطل العطل المدرسية	تواريختها (1)	عدد الأيام
1	طلة منتصف الأسدوس الأول والمسيرة الخضراء وعيد الأضحى	من يوم تاسع ذو الحجة 1434 إلى يوم الثلاثاء 6 نونبر 2012	12
2	فاتح السنة الهجرية	يوم فاتح محرم 1434	1
3	عيد الاستقلال	الأحد 18 نونبر 2012	1
4	فاتح السنة الميلادية	يوم الثلاثاء فاتح يناير 2013	1
5	ذكرى تقديم عريضة الاستقلال	الجمعة 11 يناير 2013	1
6	طلة منتصف السنة الدراسية وعيد المولد النبوى	من يوم الأربعاء 23 يناير إلى يوم الأحد 3 فبراير 2013	11
7	طلة منتصف الأسدوس الثاني	من يوم الأحد 7 أبريل إلى يوم الأحد 21 أبريل 2013	15
8	عيد الشغل	يوم الأربعاء فاتح ماي 2013	1
43	مجموع أيام العطل		


يراعى إدخال اليوم الأول والأخير من العطل المذكورة أعلاه.

المادة 41

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه.

وحرر بالرباط في: 3 ماي 2012

وزير التربية الوطنية
الإمضاء: محمد الوفا



ملحق رقم 1
تواتریخ المراقبة المستمرة والامتحانات بالأسلامك التعليمية الثلاث
السنة الدراسية 2012-2013

السلك الابتدائي

تواریخها	العمليات
ابتداء من 15 يناير 2013	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة الدروس الابتدائية
ابتداء من 20 يونيو 2013	الامتحان الموحد الإقليمي لنيل شهادة الدروس الابتدائية


السلك الثانوي الإعدادي

تواریخها	العمليات
ابتداء من يوم 15 يناير 2013	الامتحان الموحد المحلي لنيل شهادة السلك الإعدادي
ابتداء من يوم 17 يونيو 2013	الامتحان الموحد الجهوي لنيل شهادة السلك الإعدادي

السلك الثانوي التأهيلي

تواریخها	العمليات
الأسدوس الأول : مابين 14 و 21 يناير 2013 الأسدوس الثاني: ✓ الثانية بكالوريا: مابين 27 مايو و 4 يونيو 2013 ✓ الجذوع المشتركة والأولى بكالوريا : ما بين 3 و 11 يونيو 2013	آخر فروض المراقبة المستمرة
أيام 11 - 12 - 13 يونيو 2013	الدورة العادية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 17 - 18 يونيو 2013	الدورة العادية للامتحان الجهوي للسنة الأولى بكالوريا
أيام 9 - 10 - 11 يولیوز 2013	الدورة الاستدراكية للامتحان الوطني الموحد لشهادة البكالوريا
يومي 2 - 3 يولیوز 2013	الدورة الاستدراكية للامتحان الجهوي للسنة الأولى بكالوريا


ك



ملحق 2
تاريχ المباريات وامتحانات الكفاءة المهنية
السنة الدراسية 2012-2013

المباراة/الامتحان	تاريخ الإجراء
امتحانات الكفاءة المهنية والتربية	ابتداء من 10 سبتمبر 2012
امتحانات التخرج من المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين	ابتداء من 17 يونيو 2013
مباريات التبريز للتعليم الثانوي بجميع التخصصات	ابتداء من شهر مارس 2013
امتحانات نيل دبلومات مركز تكوين مفتشي التعليم	ابتداء من 14 يونيو 2013
مباراة الدخول مركز تكوين مفتشي التعليم بجميع التخصصات	ابتداء من 5 يوليو 2013
امتحانات التخرج من مركز التوجيه والتخطيط التربوي	ابتداء من 14 يونيو 2013
مباريات الدخول لمراكز التوجيه والتخطيط التربوي	انطلاقاً من 8 يوليو 2013

م



1 - يونيو 2012

12×199

مقرر

لوزير التربية الوطنية

بشأن تحديد شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم

والتكوين بفرض التخييم برسم الموسم الدراسي 2011-2012

وزير التربية الوطنية

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958)
يضبط بموجه الحق في تأسيس الجمعيات ، كما وقع تعديله وتميمه ؛
وعلى القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف
رقم 1.00.203 الصادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ؛
وعلى المرسوم رقم 2.02.376 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليول 2002) بثابة النظام الأساسي
الخاص بمؤسسات التربية والتعليم العمومي ، كما وقع تعديله وتميمه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.11.672 الصادر في 27 من محرم 1433 (23 ديسمبر 2011) في شأن إحداث وتنظيم
المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛
وحرصا على تعزيز والارتقاء بخدمات التخييم المقدمة للتلמידات والتلاميذ وتحديد شروط الاستفادة منها ؛

قرر مما يلي :

المادة الأولى :

يحدد هذا المقرر شروط وكيفيات استفادة الجمعيات من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين بفرض
التخييم، خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2012 إلى غاية يوم 31 غشت من نفس السنة .

المادة الثانية :

يمكن للجمعيات المحدثة بصفة قانونية أن تستفيد من الفضاءات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، شريطة استيفاء
الشروط المحددة في المادة 3 بعده .

المادة الثالثة :

يتعين على كل جمعية ترغب في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين، إيداع ملف لدى النيابة الإقليمية
للوزارة المعنية، يتكون من:

✓ نسخة من القانون الأساسي للجمعية مصادق عليه من طرف السلطات المختصة ؛

✓ لائحة أعضاء المكتب ؛

✓ تقرير مفصل حول أنشطة الجمعية خلال السنين الأخيرتين ؛

✓ البرنامج العام للتخييم :

- ✓ بطاقة تقنية عن الخيم تحدد فيها أساساً، فترة التخييم وعدد المستفيدات والمستفيدين مصنفين حسب سنه وجنسهم ومستواهم الدراسي ؛
- ✓ شهادات طبية تثبت السلامة الصحية والعقلية للطلاب والللاميد المستفيدن، وكذا العاملين بالخيم ؛
- ✓ بيانات حول آخر وضعية مالية للجمعية ؛
- ✓ وصل الضمانة المالية المودعة لدى الحساب البنكي أو البريدي للنيابة المعنية .

المادة 4:

يتعين على الجمعيات المعنية أن تدلّي بوثائق التأمين الخاصة بالطلاب والللاميد عن الحوادث التي قد يتعرضون لها داخل فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين خلال مدة التخييم .

المادة 5:

كل جمعية ملزمة بتعيين مؤطرات ومؤطرات تربويين وإداريين للسهر على مصاحبة الطلاب والللاميد طيلة فترة التخييم .

المادة 6:

يجب على الجمعيات الراغبة في الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين إيداع ضمانة مالية في الحساب البنكي أو البريدي للنيابة الإقليمية المعنية .

ويحدد مبلغ هذه الضمانة في 20 درهماً عن كل للاميد (ة) مستفيد (ة) .

ويستعمل مبلغ الضمانة كلياً أو جزئياً، حسب الحالة، لتفعيل مصاريف الترميم والإصلاحات المرتبة عما قد يصيب المراافق والتجهيزات من إتلاف أو أضرار خلال فترة التخييم .

ويمكن للجمعية المستفيدة استرجاع مبلغ الضمانة المالية كلياً أو جزئياً بعد فقد حالة المؤسسة من طرف المصالح المختصة بالنيابة ، وذلك بعد انتهاء فترة التخييم .

المادة 7:

تحدث على مستوى كل نيابة، لجنة إقليمية تحت رئاسة النائب (ة) الإقليمي (ة) وعضوية كل من رئيس (ة) المصلحة المكلفة بتدبير الحياة المدرسية، ومدير(ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، والمكلف (ة) بتدبير الشؤون المالية بالنيابة .

وتتولى هذه اللجنة، دراسة طلبات الاستفادة من فضاءات مؤسسة التعليم أو التكوين لغرض التخييم، بناء على الوثائق المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه ، واقتراح الجمعيات التي يمكن أن تستفيد من فضاءات التخييم ، على

أساس أن لا تتجاوز الفترة المقترحة لكل جمعية أسبوعين على الأكثر، بما في ذلك يوم الوصول ويوم المغادرة.

ويمكن للجمعية أن تستفيد من فترة أو أكثر من التخييم ، وتمح الأسبقيّة للجمعيات النشطة في مجال التعليم أو التكوين .

وتقوم اللجنة المذكورة، عند نهاية أشغالها بتحرير تقرير في الموضوع يحال على مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتويين المشتركة بين الأكاديميات، تحت إشراف الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتويين المعنية. ويتولى وزير التربية الوطنية، بناء على هذا التقرير، تسليم الترخيص للجمعية التي حظي طلبها بالقبول .

المادة 8:

يعهد إلى اللجنة الإقليمية المشار إليها في المادة 7 أعلاه، في نهاية عملية التخييم ، إعداد تقرير مفصل حول سير هذه العملية ، توجه نسخة منه إلى الأكاديمية الجهوية للتربية والتكتويين المعنية ونسخة إلى مديرية التقويم وتنظيم الحياة المدرسية والتكتويين المشتركة بين الأكاديميات ، على أن تتولى هذه الأخيرة إعداد تقرير عام في الموضوع يعرض على

السيد الوزير .

المادة 9 :

يتولى مدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين المعنية، أو من ينوب عنه جرد كل المرافق والتجهيزات الخصصة للتخييم ووضعيتها ، قبل تسليمها للجمعية المعنية مقابل وصل .

المادة 10 :

يتعين على الجمعية المستفيدة من فضاءات التخييم المحافظة على حسن سير هذه العملية وتوفير شروط الصحة والسلامة للأشخاص، كما يجب عليها المحافظة على تجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، وحيطها الخارجي.

المادة 11 :

إن كل جمعية ملزمة بتعويض وإصلاح كل ضرر لحق بتجهيزات ومرافق مؤسسة التعليم أو التكوين ، قبل انقضاء فترة التخييم، وكل تغيير لمعالماها العامة أو الخاصة، يستلزم بالضرورة الموافقة الصريحة لمدير (ة) مؤسسة التعليم أو التكوين أو من ينوب عنه (ها) .

المادة 12 :

تعهد الجمعية المستفيدة بالعمل على ترشيد استهلاك الماء الصالح للشرب والكهرباء وتأدية كل المستحقات المالية المرتبة عن ذلك خلال فترة التخييم وفق ما تم تسجيله بالعدادات، وكذا أداء واجبات الهاتف في حالة استعماله.

المادة 13 :

تلزم الجمعية المستفيدة من التخييم بالضوابط الأخلاقية والتربوية في إطار الأنشطة المقامة بالمؤسسة خلال فترة التخييم وبعدم إزعاج الساكنة المحيطة بالمؤسسة .

المادة 14 :

لا يجوز بأي حال من الأحوال للجمعية استضافة أشخاص خارج لائحة المستفيدات والمستفيدين من التخييم .

المادة 15 :

كل إخلال من طرف الجمعية بمقتضيات هذا المقرر، يترتب عنه إقصاءها من الاستفادة من فضاءات مؤسسات التعليم أو التكوين الخصصة للتخييم لمدة 5 سنوات .

المادة 16 :

يعمل بهذا المقرر ابتداء من تاريخ توقيعه .

وحرر بالرباط في ١ - يونيو 2012

وزير التربية الوطنية

الإمضاء : محمد الوفا